



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

كلية العلوم الإسلامية
فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها

كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

العدد

(٤٣)

« الجزء الثاني »

(١٦) ذي الحجة ١٤٣٦ هـ - (٣٠) أيلول ٢٠١٥ م

إيميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦ م

﴿ فهرس الموضوعات ﴾

(الجزء الثاني)

❁ كلمة العدد ص (٨)

رقم الصفحة	اسم الباحث	اسم البحث
٥٨-٩	م. د. قيس جليل كريم الخفاجي	حاشية عصام الدين الإسفراييني على تفسير البيضاوي للإمام عصام الدين إبراهيم عربشاه الإسفراييني (ت ٩٥١هـ) دراسة وتحقيق (سورة البقرة من الآية ٧٥ - ١٠٠)
٨١-٥٩	م.م. نور هشام عبود	الحياة البرزخية والاستعداد لها
١١٠-٨٢	أ. م. د. عبد العظيم أحمد عدوان	الانقطاع في السند وتأثيره على اختلاف الفقهاء
١٤٦-١١١	م. د. مثنى سلمان صادق	أثر الاختلاف بين مذاهب الفقهاء الأربعة في تحقيق مقاصد التيسير في الاسلام
١٦٤-١٤٧	د. محمود محمد عبد الستار الجميلي	الإمام مسلمة بن القاسم القرطبي وجهوده في الجرح والتعديل
٢١٢-١٦٥	أ.م.د. حيزومه شاكر رشيد	فقه الإمام النسائي من خلال سننه كتاب الديات دراسة فقهية مقارنة
٢٤٦-٢١٣	م.د. طالب رشيد جاسم العكيدي	المباحث الأصولية المتعلقة بمسائل الإجماع من خلال كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (رحمه الله) (دراسة أصولية مقارنة)
٢٦٨-٢٤٧	م. م. عبدالكريم جاسم سلمان المشهداني	الأحكام المتعلقة بالأظفار في الفقه الإسلامي

٢٩١-٢٦٩	أ.م.د. بشار عبد اللطيف علوان الفراجي	رسالة في لحن القراء والإنكار على من يقول بكفر اللاحن للشيخ محمد بن محمد بن أحمد السنباوي المالكي الأزهري المعروف بالأمير (ت ١٢٣٢هـ) دراسة وتحقيق
٣٣٨-٢٩٢	تحقيق د. هادي أحمد فرحان الشجيري	غاية الإحسان في علم اللسان تأليف أبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي ت ٧٤٥هـ
٣٥١-٣٣٩	م.د. ليلي سعد الله ناجي	صور الاقتباس الطلبي في أمثلة من شعر الزهد في العصر العباسي الأول
٣٩٠-٣٥٢	أ.م.د. عمر علي محمد الدليمي	بعض الردود على النحاة القدماء والباحثين المعاصرين في الحروف الأحادية
٤٠٣-٣٩١	د. عمر عبد عباس الجميلي	السلم الموازي والتطبيق المعاصر في المصارف الإسلامية
٤٢٦-٤٠٤	م. د. د. عباس حميد سلطان	تخفيف الهمزة عند ابن ادريس
٤٤٩-٤٢٧	د. إنصاف أيوب مومني	آليات تربوية للنهوض بواقع الأسرة المسلمة
٤٦٤-٤٥٠	أ.م.د. قصي أسعد عبد الحميد	لمحات من العلاجات النباتية عند العرب والمسلمين
٤٩٠-٤٦٥	م. د. صباح محمد جاسم الصميدعي	مفهوم الاسرة في المنظور الاسلامي وتميزها عن الاسرة الغربية
٥١٤-٤٩١	د. ليلي حسن محمد الزوبعي	مساواة الفسيل وحكمها في الفقه الإسلامي

أثر الاختلاف

بين مذاهب الفقهاء الأربعة في

تحقيق مقاصد التيسير في الاسلام

م . د . مثنى سلمان صادق

المديرية العامة لتربية ديالى

أثر الاختلاف بين مذاهب الفقهاء الأربعة في تحقيق

مقاصد التيسير في الاسلام

ملخص البحث

تضج كتب الفقه واصول المذاهب الاسلامية بكم هائل من الاحكام الشرعية التي لا تخلو ابا من مظاهر التيسير ورفع الحرج ، والتي رغم الاختلاف الفقهي في كثير منها إلا أن هذا الاختلاف كان السمة الأكثر قدرة على كشف واظهار حقيقة مقاصد الاسلام وغاياته الشمولية التي تجعل منه بكل حق دين الرحمة والتيسير .

ومن اهم المميزات التي تميزت بها الشريعة الاسلامية حرصها المطلق الى التيسير ورفع الحرج عن المكلفين ، وهذه ميزة لم تتسم بها ايا من الشرائع الاخرى السابقة والتي لم تخلو من التشديد والصرامة .

ويأتي هذا البحث في محاولة جديدة لإظهار حقيقى الاسلام في جوهره ، والدور الذي لعبته المذاهب الفقهية في سبيل اظهار هذه الحقيقة من خلال الاحكام الشرعية .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، كلف عباده المؤمنين بما يطيقون وبما يستطيعون ووضع عنهم ما هم عنه يعجزون، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد..

مما لا شك فيه، أن للفقهاء الإسلامي دوراً عظيماً في الكشف عن حقيقة هذا الدين الذي جعله الله خاتم رسالاته وجعله للعالمين كافة، تلك الحقيقة التي تتضح من خلال ما تتميز به الشريعة الإسلامية، وما تعكسه من حقائق بالغة الوضوح ومتناهية النقاء من روح الإسلام السمحة، وعظمة تعاليمه وشمولية تعاليمه ومقاصده وغاياته، لاسيما تلك الخصائص والمميزات التي لا يتميز بها أي دين غير الإسلام، والتي كان من شأنها إثبات حقيقة أن دين الإسلام قابل للنماء والثبات والعطاء، على نحو ما كان عليه طيلة أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن، وأنه سيبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ذلك أن الشريعة الإسلامية لازالت وستظل ذات صفة عالمية ودائمة. إن من أهم المميزات التي تميزت بها الشريعة الإسلامية، حرصها وتوجهها ونزوعها المطلق إلى التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وهذه ميزة لم تتسم بها أيأ من الشرائع الأخرى السابقة التي لم تخلو من التشديد والصرامة. كما أن مساحة الاجتهاد الواسعة التي تركها الإسلام لفقهاء الأمة، في مراعاة ظروف الزمان والمكان ومتغيرات الأحوال وطوارئ الأمور، تعد واحدة من أبرز مزايا هذا التشريع الرباني العظيم، وما الاختلافات الفقهية إلا دليل على عظمة وسمو هذا الدين، كونها تعكس مدى مرونته وقابليته للاستجابة لمطالب الناس وقادراً على تحقيق مصالحهم. ويأتي هذا البحث بعنوان: "أثر الاختلاف بين مذاهب الفقهاء الأربعة في تحقيق مقاصد التيسير في الإسلام". في محاولة جديدة لإظهار حقيقة الإسلام في جوهره، والدور الذي لعبته المذاهب الفقهية في سبيل اظهار هذه الحقيقة، من خلال الأحكام الشرعية.

أولاً: أهمية البحث وسبب اختياره: تكمن أهمية البحث في كونه يتعرض لأثر الاختلاف بين مذاهب الفقه الأربعة في تحقيق مقاصد التيسير في الإسلام. وهذا بحد ذاته كيف أن الإسلام جاء نوراً ورحمة للعالمين، وكيف أن الخالق عز وجل رحيم بعباده، فجعل الدين حنيفاً سمحاً ميسراً لا معسراً، لاسيما في هذا العصر الذي ابتليت فيه أمتنا بالعديد من مظاهر الغلو والتنطع والتطرف، التي أساءت إلى الإسلام والمسلمين، وجعلت من الإسلام عرضة للطعون والإدانة من قبل أعداءه الذي لا يكون أو يملون عن البحث عن الثغرات والشبهات للنيل من سماحة هذا الدين وعظمته وسمو غاياته. ومن هنا بدأت فكرة هذا البحث تتبلور في ذهني، من خلال إيماني وثقتي بأن جوهر الدين الإسلامي كان ولا يزال قائماً على رفع المشقة عن كاهل العباد، والسير بهم في سبيل اليسر والرحمة والتخفيف، وانطلاقاً من ذلك المبدأ الأصيل القائل بأن "الاختلاف رحمة" - فكان لا بد من إخراج هذه الفكرة إلى النور، والمساهمة في إظهار حقيقة هذا الدين، ودرء الأباطيل التي ينسجها أعداءه عنه، لاسيما في الجانب الفقهي والشرعي، ومن ثم تسليط الضوء على أسس ومنطلقات

وأبعاد الاختلاف الفقهي بين أئمة المذاهب الأربعة، وكيف أن اجتهاداتهم كانت قائمة على تحقيق مقاصد التيسير التي تعبر عن جوهر الرسالة الإسلامية وروحها السمحة.

ثانياً: أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق العناصر التالية:

- ١- التعرف على أسباب الاختلاف الفقهي وفلسفة الاختلاف بين أئمة وفقهاء المذاهب الفقهية الأربعة.
- ٢- بيان مفهوم وماهية المقاصد الشرعية، ومسار تطور الفكر المقاصدي الشرعي، ودوره في تقويم مسار الفقه الإسلامي وتطوير أسسه ومقوماته العلمية والعملية.
- ٣- تبين جوهر مبدأ التيسير في الإسلام ومنطلقاته ومناهج التيسير في اجتهادات الأئمة الأربعة، ومساهمتها في بيان الاتفاق والاختلاف في المسائل الشرعية تبعاً لتعدد المذاهب الفقهية.
- ٤- التعرف على أثر الاختلاف بين مذاهب الفقه الأربعة في تحقيق مقاصد التيسير في الإسلام.

ثالثاً: منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي والاستنباطي عند تتبع الحوادث، فلاحظت أن كتب الفقه قد اعتنت بتحقيق مقاصد الإسلام، وفي مقدمتها التيسير ورفع الحرج والمشقة عن كاهل المسلمين، وتقديم الدين الإسلامي للناس في أنصع وأزهي وأيسر صورته. فكان الاختلاف الفقهي دليلاً تاريخياً قوياً وعظيماً على سعة هذا الدين وعظمة غاياته ومقاصده.

رابعاً: خطة البحث: يشتمل البحث على المكونات والمباحث التالية:

المقدمة

- المبحث الأول: الاختلاف بين مذاهب الفقه الإسلامي
- المبحث الثاني: المقاصد الشرعية
- المبحث الثالث: مبدأ التيسير في الشريعة الإسلامية
- المبحث الرابع: نماذج تطبيقية

الخاتمة

المبحث الأول

الاختلاف بين مذاهب الفقه الإسلامي

نشأ الاختلاف الفقهي أول ما نشأ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم واضطرار المسلمين لاستنباط أحكام قضايا من نصوص يوهم بعضها بالتعارض، أو أحكام حوادث توهم بأن ليس لها في الكتاب والسنة حكم معين. فالخلاف في هذا العهد كان مبنياً على فهم النصوص والحمل عليها حملاً عفويًا تلقائياً، ثم أضيف إلى ذلك إجماع الصحابة المستند إلى النصوص.

أما في العصور التي تلت عهد الصحابة، فقد تتابعت أدوار التشريع واحدا تلو الآخر، فنشأ علم الفقه واتسع الاستنباط بكثره الحوادث، ثم بزغ عصر الأئمة المجتهدين فاتضحت أساليب الاجتهاد وتميزت طرق الاستدلال، واتسع الخلاف بين الأئمة تبعاً لمناهجهم، فكان أبو حنيفة ثم مالك، ثم جاء الشافعي وابن حنبل، وجمع الشافعي مقاصد العلم ومناهجه في الرسالة، فكان أول من صنف قواعد الاستنباط ورتبها ورسم معالمها، وجمع فيها بين منهجي النعمان ومالك، ثم تتابع تطور هذا العلم من قبل مدرستي المتكلمين والفروعيين، وارتقى الحوار والتأليف والتصنيف فيه إلى نشوء علم جديد هو "علم الخلاف" المبني على المنطق والمناظرة، وهو علم يُعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة بإيراد البراهين القطعية^(١).

وفي هذا المبحث، سنتعرض لمفهوم الاختلاف والخلاف وبيان الفرق بينهما، ومن ثم إلى أسباب الاختلاف الفقهي وعوامل نشأة المذاهب الفقهية، كما سنبين أهمية وقيمة الاختلاف الفقهي وتعدد المذاهب.

المطلب الأول: الاختلاف لغة واصطلاحاً:

الاختلاف لغة: قال في معجم مقاييس اللغة: "خلف: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغير. فالأول الخلف، والخلف ما جاء بعد. ويقولون: هذا خلف صدق من أبيه، وخلف سوء من أبيه، فإذا لم يذكروا صدقاً ولا سوءاً، قالوا للجيد: خلف، وللرديء: خلف... والأصل الآخر: خلف، وهو غير قدام... وأما الثالث: فقولهم: خلف فوه إذا تغير، وأخلف...، وأما قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفه أي مختلفون، فمن الباب الأول، لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه..."^(٢).

وقال في القاموس المحيط: "... الخلاف المخالفة ... واختلف ضد اتفق"^(٣).

الاختلاف اصطلاحاً: وهو "أن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق"^(٤). وعرف بأنه: "إما أن يكون خلافاً بين معاصرين متنازعين، أو هو فيما بني على دليل"^(٥). ويفرق البعض بين الاختلاف والخلاف، فيستعمل الاختلاف فيما بني على دليل من الأقوال والوجوه، ومن ثم يرجع الاختلاف إلى أصل ويكون لكل رأي مستنده المعتمد، أما الخلاف فيستعمل فيما لا دليل عليه، أو له دليل غير معتبر. وقيل أيضاً: الخلاف ما يمليه الهوى والتعصب، أما الاختلاف فهو الرغبة في الوصول إلى الحق. أما أبو البقاء في كليته فأفاض في بيان الفرق بينهما فقال: "الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحداً، والخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفاً، والاختلاف ما يستند إلى دليل والخلاف ما لا يستند إلى دليل، والاختلاف من آثار الرحمة .. والخلاف من آثار البدعة"^(٦).

المطلب الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء ونشأة المذاهب:

تنقسم مصادر التشريع الإسلامي إلى نوعين، فمنها ما هو قطعي الدلالة على إرادة الشارع وهو النوع الأول، ومنها ما هو ظني الدلالة، بمعنى أن دلالاته على إرادة الشارع منه محتملة للعكس، ولو كان هذا الاحتمال مغلوباً وهو النوع الثاني، ثم إن ثبوت هذه الأدلة وصحة نقلها إلى الشارع الحكيم قد يكون مقطوعاً به وقد يكون مظنوناً أيضاً، فالقرآن الكريم قطعي الثبوت لا شك في ذلك في جملته وتفصيله، لأنه ورد إلينا بطريق التواتر، وكذلك السنة الشريفة النبوية، فهي في جملتها قطعية الثبوت، ولكنها في مفرداتها ليست كذلك كلها، فإن منها ما هو متواتر قطعي الثبوت، ومنها ما هو خبر آحاد، وهو لا يكون مقطوعاً به بحال، بل هو ظني الثبوت^(٧). أما أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء، فيمكن استعراضها على النحو التالي^(٨):

أولاً: اختلاف أساليب اللغة العربية ودلالة ألفاظها على المعاني: فإن اللغة العربية دون شك هي أوسع لغات العالم في المفردات وأدقها في التعبير، ولكنها مع ذلك - شأنها شأن سائر لغات العالم - تتعدد فيها وتختلف معاني الألفاظ، غرابة واشتراكاً، كما تتراوح بين الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، إلى غير ذلك مما هو معروف في كتب اللغة وأصول الفقه من طرف دلالة اللفظ على المعنى، وحيال هذا العدد والاختلاف لا بد أن تتعدد الأفهام وتختلف الاستنباطات، فتختلف بذلك الأحكام^(٩).

ثانياً: اختلاف الأنمة في صحة الرواية في الحديث: فالسنة المطهرة هي المصدر الثاني لهذه الشريعة بعد القرآن الكريم، والسنة وردت إلينا منقولة في صدور الرجال، وهؤلاء الرجال بشر يصدقون ويكذبون، كما أنهم يحفظون وينسون، ولا يمكن رفعهم فوق هذه المرتبة، كما أن العلماء الذين اقتفوا أثرهم ودرسوا حياتهم وسلوكهم رجال أيضاً، تختلف أنظارتهم في الراوي، فمنهم من يراه موثقاً به، ومنهم من يراه غير ذلك، ولذلك كان طبعياً أن يختلف الفقهاء في الاحتجاج ببعض الأحاديث دون الأحاديث الأخرى، وطبعياً أيضاً أن يذهب إمام إلى ترجيح رواية راو على رواية آخر لو وثقه به أكثر، ويذهب فقيه آخر لترجيح مخالف لهذا الترجيح، اعتماداً منه على وثوقه بالراوي الآخر^(١٠).

ثالثاً: اختلاف الفقهاء فيما بينهم على قوة الاحتجاج ببعض المبادئ والقواعد الأصولية: من ذلك مثلاً أن الحنفية يذهبون إلى أن العام قطعي الدلالة قبل التخصيص، فإذا دخله التخصيص نزل إلى مرتبة الظنية، أما الشافعية فيعتبرون العام ظنياً قبل التخصيص وبعده، وعلى ذلك فإنهم يجيزون تخصيص العام بالدليل الظني دون الحنفية الذين لم يجيزوا تخصيصه للمرة الأولى إلا بدليل قطعي^(١١).

رابعاً: اختلافهم على كثير من قواعد التعارض والترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض والتناقض: وهذا الاختلاف يعتبر صدى لاختلافهم في النسخ وقواعده وشروطه، والتخصيص وطرقه وشروطه وضوابطه، إلى غير ذلك من القواعد الأصولية الخاصة بالترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، وهو مبسوط في كتب الأصول أيضاً.

خامساً: اختلافهم في القياس وضوابطه: فالفقهاء مع اتفاقهم على الاحتجاج بالقياس والاستدلال به. عدا الظاهرية. يختلفون في شروط القياس وشروط العلة التي يصح القياس بها ومسالكها ومناطاتها، وترجيح علة على أخرى عند تعارضها وطرق ثبوت العلة وغير ذلك من الاختلافات المشروحة في كتب أصول الفقه. حتى أنك لا تكاد ترى أصلاً واحداً اتفقوا على القول بحجيته في القياس.

سادساً: اختلافهم في صحة الاعتماد على الكثير من الأدلة الإجمالية: كالاستحسان الذي ذهب الحنفية إلى الاحتجاج به، وذهب الشافعية إلى عدم الاحتجاج به، حتى نقل عن الشافعي قوله (من استحسنت فقد شرع)، والاستصلاح الذي ذهب إلى الاحتجاج به المالكية ولم يعتبره الحنفية أصلاً من أصولهم وإن كانوا يأخذون به ضمناً، وقول الصحابي الذي تقدم بيان اختلافهم فيه، وعمل أهل المدينة الذي ذهب إلى اعتباره المالكية دون غيرهم، حتى إنهم قدموه على القياس، وغير ذلك من الأصول الكثيرة التي اختلفوا على الاحتجاج بها أو شروط ذلك الاحتجاج وحدوده.

سابعاً: اختلاف بينات الفقهاء وعصورتهم: فقد كان لذلك أثر كبير في اختلافهم في كثير من الأحكام والفروع، حتى إن الفقيه الواحد كان يرجع عن كثير من أقواله إلى أقوال أخرى إذا تعرض لبينة جديدة تخالف البينة التي كان فيها^(١٢). ونخلص هنا، إلى أن ذلك الاختلاف بين الفقهاء في فهم النصوص وتفصيل الأحكام إنما هو معلم من معالم خلود هذه الشريعة وصلاحتها لكل زمان ومكان، وليس عيباً فيها مطلقاً، بل العيب فيها أن لا تكون كذلك، لأن هذه المرونة التي تتمتع بها نصوص التشريع الإسلامي التي هي السبب الأول لاختلاف الفقهاء ضرورة حتمية لكل تشريع أريد له أن يدوم ويعيش في كل عصر ومصر، يؤمن العدالة والحق واليسر بين الناس جميعاً بكل حياد وموضوعية.

المطلب الثالث: أهمية الاختلاف الفقهي وقيمته:

مما لا شك فيه، أن الاختلاف الفقهي في الفروع توسعة ورحمة على الأمة، وهذا ما قال به فريق من الفقهاء، فقد فسر الشاطبي رحمة الخلاف بقوله: «إن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضرباً من ضروب الرحمة، وإذا كان من جملة الرحمة، فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجاً من قسم أهل الرحمة. وبيان كون الاختلاف المذكور رحمة: ما روي عن القاسم بن محمد قال: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في العمل، لا يعمل العامل يعلم رجل منهم إلا رأى أنه في سعة»^(١٣). وعن ضمرة عن رجاء قال: «اجتمع عمر بن عبدالعزيز والقاسم بن محمد، فجعلوا يتذاكران الحديث، قال: فجعل عمر يجيء بالشيء يخالف فيه القاسم، قال: وجعل القاسم يشق ذلك عليه، حتى تبين فيه، فقال له عمر: لا تفعل، فما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم»^(١٤). وروي ابن وهب عن القاسم أيضاً، قال: «لقد أعجبنى قول عمر بن عبدالعزيز: ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون؛ لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سنة»^(١٥). ومعنى هذا: أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق؛ لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة - كما تقدم - فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافهم، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق، وذلك من أعظم الضيق. فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروع فيهم، فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة، فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها، والحمد لله»^(١٦). قال ابن عابدين في تعليقه على قول صاحب «الدر المختار»: «وعلم بأن الاختلاف من آثار الرحمة، فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر»:- «وهذا يشير إلى الحديث المشهور على أسنن الناس، وهو: «اختلاف أمتي رحمة». قال في «المقاصد الحسنة»: رواه البيهقي بسند منقطع عن ابن عباس ب، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «مهما أوتيت من كتاب الله؛ فالعمل به لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني، فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة». وأورد ابن الحاجب في «المختصر» بلفظ: «اختلاف أمتي رحمة للناس»^(١٧). وقال ملا علي القاري: إن السيوطي قال: أخرجه نصر المقدسي في «الحجة» والبيهقي في «الرسالة الأشعرية» بغير سند، ورواه الحلبي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم، ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا. ونقل السيوطي عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يقول: «ما سرني أن أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة». وأخرج الخطيب أن هارون الرشيد قال لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله! نكتب هذه الكتب - يعني: مؤلفات الإمام مالك - ونفرقها في آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمة. قال: «يا أمير المؤمنين! إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة، كل يتبع ما صح عنده، وكلهم على هدى، وكل يريد الله تعالى». وتامه في «كشف الخفاء ومزيل الإلباس»^(١٨). وللاختلاف أسبابه المشروعة في الفقه، ولهذا اعتبر العلماء معرفة الاختلاف ضرورة للفقيه حتى يتسع صدره وينفسح فقهه. فقد قال قتادة: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه»^(١٩).

وعن هشام بن عبيد الله الرازي: «من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه»^(٢٠). وعن عطاء: «لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس، حتى يكون عالمًا باختلاف الناس»^(٢١). وقال يحيى بن سلام: «لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحب إلي»^(٢٢). إلى غير ذلك من الأقوال، ويراجع الشاطبي في «الموافقات»، فقد عدَّ معرفة الاختلاف من المزايا التي على المجتهد أن يتصف بها^(٢٣). إذا تقرر ما تقدم من جواز الاختلاف بين أهل الحق، فاعلم أن هذا الاختلاف قد يكون سببًا للتيسير والتسهيل، والتيسير مقصد من مقاصد الشريعة بنص الكتاب والسنة، كما مر عن الشاطبي وغيره.

وبناءً عليه: يوجد في المذاهب كلها العدول عن القول الراجح إلى قول مرجوح، لجلب مصلحة ترجحت، أو درء مفسدة، أو دفع مشقة عرضت. ولهذا تقرر عند المالكية تقديم القول الضعيف الذي جرى به العمل على القول الراجح في زمن من الأزمنة أو مكان من الأماكن لتبديل عرف أو عروض جلب مصلحة أو درء مفسدة، فيرتبط العمل بالموجب وجودًا أو عمدًا، كما يقول شارح التحفة. وبنوا على ذلك منات المسائل.

وقال ابن عابدين كذلك بجواز الإفتاء بالضعيف للضرورة، وذكر أبياتًا في ذلك:

ولا يجوز بالضعيف العمل
إلا لعامل له ضرورة
ولا به يجاب من جا يسأل
أو من له معرفة مشهورة

ومعنى ذلك: أن مقصد التيسير يرجح القول الضعيف فيتعين العمل به لعروض المشقة، فمعادلة المقصد الكلي بالنص الجزئي مؤثرة في الفتوى على مدار الأزمنة.

يقول ابن القيم في تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال: «هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ»^(٢٤).

ويقصد بتغير الزمان هنا تغير أحوال الناس، فالحجيج الذين كانوا يعدون بالآلاف أصبحوا يعدون بالملايين، والأنفس القليلة التي كانت تموت في موسم الحج أصبحت تعد بالمنات. ومحل الشاهد منه أن الإبقاء على أحكام الجزئيات التي تخالف مقاصد الشريعة وتؤدي إلى مشقة وإعنات، مخالف لروح الشريعة وغلط. وأي مشقة أعظم من ذهاب الأنفس في الزحام والإثخان بالجروح والآلام، ألا يستحق الأمر اجتهادًا؟

قال ابن عابدين في نفس المعنى: «فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام، ولهذا ترى مشايخ المذاهب خالفوا ما نصَّ عليه المجتهد في مواضع كثيرة، بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه»^(٢٥).

ومن جهة أخرى فإن اختلاف الآراء الاجتهادية يثري الفقه، وينمو ويتسع؛ لأن كل رأي يستند إلى أدلة واعتبارات شرعية، وبهذا التعدد والتنوع تتسع الثروة الفقهية التشريعية، وإن تعدد المذاهب الفقهية وكثرة الأقوال كنوز لا يقدر قدرها وثروة لا يعرف قيمتها إلا أهل العلم والبحث، فقد يكون بعضها أكثر ملاءمة لزمان ومكان من غيره، وكما من أقوال هجرت في زمانها ثم مست الحاجة إليها في زمن آخر، وتساعد مثل هذه الأقوال والآراء المنضبطة على تعدد الحلول أمام الفقيه وغيره من ولاة الأمر في الوقائع والنوازل والقضايا ليهتدي بذلك الفقه إلى الحل المناسب لها وإلى أي الأدلة أقيس بها..^(٢٦) ذلك أن كون الاختلاف رحمة وسعة وثروة لا يمنع من التحقيق العلمي للمختلف فيه وبيان الراجح من المرجوح، أو أن يترك تحقيق المسائل والنظر في أدلتها للوقوف على الراجح من المرجوح منها، وبيان الضعيف من القوي، وهذا عمل دعا إليه السلف وأئمة الأمة وقامت بينهم مناظرات، وكثيراً ما كان يرجع صاحب المذهب عن مذهبه إذا تبين له الحق في غيره، قال ابن تيمية: «وهؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه وذلك هو الواجب عليهم فقال أبو حنيفة: هذا رأيي فمن جاء برأي خير منه قبلناه ولهذا لما احتج أفضل أصحابه أبو يوسف أتى مالكا فسأله عن مسألة الصاع وصدقة الخضروات ومسألة الأجناس فأخبره مالكا بما يدل على السنة في ذلك فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ولو رأي صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ومالك كان يقول إنما أنا بشر أصيب وأخطئ فاعرضوا قولتي على الكتاب والسنة أو كلاماً هذا معناه، والشافعي كان يقول: إذا صح الحديث فاضربوا بقولتي الحائط وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولتي»^(٢٧).

وبهذا نخلص إلى أن الناس مكلفين بالبحث عن الحجة والصواب، فإذا قدر لشخص الوصول إليها فيجب عليه العمل بما ترجح، مع الأخذ باليسر ومجانبة العسر فيما تعدد من الآراء والاجتهادات، على أن يتحرى في ذلك تحقيق مقاصد الشرع الإسلامي.

المبحث الثاني

المقاصد الشرعية

استخدم الفقهاء الأصوليون تعبيرات عديدة، عبرت في جملتها عما بات متعارفاً على تسميته بـ "مقاصد الشرعية"، وكانت تعبيراتهم تلك متفاوتة من حيث دلالتها على مفهوم المقاصد الشرعية ومعناها، لذلك لم يبرز على مستوى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية تعريف محدد، ومفهوم دقيق للمقاصد، يحظى بالقبول والاتفاق من قبل كافة العلماء أو أغلبهم^(٢٨) - فمن العبارات التي استخدمها السابقون في الدلالة على مقاصد الشارع ومصالح الخلق: الحكمة المقصودة بالشرعية من الشارع، مطلق المصلحة، نفي الضرر ورفع المشقة، العلل الجزئية للأحكام الفقهية، معقولة الشرعية وتعليلها وأسرارها، ونحو ذلك من المصطلحات^(٢٩). ومما هو ثابت في الأصل، أن "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"^(٣٠) - إما بجلب النفع لهم أو لدفع الضرر والفساد عنهم، كما دل عليه استقراء الشرعية في جميع تصرفاتها بما يثبت أنها وضعت لمصالح العباد، كقوله تعالى: ﴿رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(٣١) وكقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٣٢). وفي هذا المبحث، سنتعرف على مفهوم وتعريف المقاصد الشرعية، وعلى نشأة وتطور فكر المقاصد

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية:

ولا نجد من القدماء من عرّف لنا المقاصد، حتى صاحب نظرية المقاصد الإمام الشاطبي نفسه، لم يقف على تعريفها، ولعل ذلك - كما يشير الريسوني^(٣٣) - إلى أنّ الأمر على درجة من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى تعريف، خاصة وأنّ الشاطبي وجه كتابه للراسخين في العلم، حيث يقول: "ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه مفيداً أو مستفيد، حتى يكون رياناً من علم الشرعية، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مُخْلِذٍ إلى التقليد والتعصب للمذهب"^(٣٤).

التعريف اللغوي لمقاصد الشرعية: المقاصد جمع مقصد ويأتي بمعنى الاعتماد والأتم وإتيان الشيء، نقول: قصدته وقصد له وقصد إليه إذا أمّه وتوجه إليه. وأيضاً بمعنى استقامة الطريق ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِزٌ﴾^(٣٥) - ويقال طريق مقاصد: أي سهل مستقيم.

كما يأتي بمعنى العدل والتوسط وعدم الإفراط ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾^(٣٦) وقوله صلى الله عليه وسلم: "القصد القصد تبلغوا"^(٣٧) - بمعنى التوسط والاعتدال^(٣٨).

ولعل المعنى الأول أقرب للمراد وبقية المعاني اللغوية منطوية ضمنه فتكون المقاصد هي القضايا التي اعتمدت عليها الشريعة وأمتها في أحكامها وسارت على سبيلها المستقيم دون تعدٍ أو تفريط. أما الشريعة أو الشرع في اللغة: فهي عبارة عن البيان والإظهار، فيقال: شرع الله كذا أي جعله طريقاً ومذهباً ومنه المشرعة: وهي المواضع التي ينحدر منها الماء، فالشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل الشريعة هي الطريق في الدين^(٣٩).

التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة: إن مصطلح مقاصد الشريعة مصطلح مستعمل ورائج عند العلماء قديماً وحديثاً ولكني لم أجد كما لم يجد غيري من الباحثين تعريفاً دقيقاً لمصطلح المقاصد عند الأصوليين أو غيرهم من العلماء الأوائل. حتى إن إمام المقاصد أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله الذي ألف في المقاصد تأليفاً لم يسبق إليه أحد؛ لم يعرف المقاصد ولم يحرص على توضيح معناها. ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه ألف الموافقات لفئة خاصة من الناس وهم العلماء وليس كل العلماء بل الراسخين في علوم الشريعة وقد نبه على ذلك بصراحة بقوله: "ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون رياناً من علم الشريعة أصولها وفروعها ومنقولها ومعقولها غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب"^(٤٠). ومن كان هذا شأنه فليس بحاجة إلى إعطائه تعريفاً لمعنى مقاصد الشريعة خاصة أن المصطلح مستعمل ورائج قبل الإمام الشاطبي رحمه الله بقرون. وهناك سبب آخر وراء عدم ذكره تعريفاً للمقاصد وهو أن الشاطبي رحمه الله كان يتبنى منهجاً خاصاً في الحدود ولا يرى الإغراق في تفاصيل الحدود بل يرى أن التعريف يحصل بالتقريب للمخاطب^(٤١).

وعلى هذا الأساس، فقد كانت هناك محاولات لتعريفه لبعض العلماء والفقهاء والمعاصرين، نعرض من ذلك ما يلي:

عرّفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: "مقاصد التشريع العام: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"^(٤٢) - وهذا التعريف خاص بالمقاصد العامة للشريعة، بينما هناك مقاصد خاصة في كل حكمة روعيت في تشريع إحكام الخلق في الدارين لم يشملها هذا التعريف.

وعرّفها علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"^(٤٣) - وهذا التعريف قد جمع مقاصد الشرع العامة والخاصة وهو مقبول من حيث العموم. كما عرّفها أحمد الريسوني بقوله: "إن مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"^(٤٤) - وقد رجع إلى تعريف الأستاذ علال الفاسي رحمه الله إلا أنه حذف منه الشرط الأخير الدال على المقاصد الخاصة، وكأنه اكتفى بالعموم المفهوم من تحقيق المصالح للعباد عن التصريح بتحقيق المصالح الخاصة المتعلقة بالأدلة أو الأحكام الخاصة.

أما الدكتور نور الدين الخادمي، فقد عرّفها بأنها: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"^(٤٥). وهناك بعض التعريفات الأخرى لبعض المعاصرين لا تخرج في مجملها عما سبق ذكره من التعريفات.^(٤٦) - ومع ذلك يُلاحظ في جميع تلك التعريفات أنها تتقارب في الدلالة على معنى المقاصد، ولكنها تجمل أحياناً وتفصل أحياناً أخرى. ويمكن القول بأن المقاصد الشرعية هي: "الغاية أو الحكمة من التشريع، والمعاني أو المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها".

المطلب الثاني: نشأة وتطور المقاصد الشرعية:

نشأت المقاصد مع نشوء الأحكام التي نزلت في القرآن الكريم، والتي جاء الرسول ﷺ مبلغاً ومبيناً لها، فالنواحي المقصدية التي أقرها القرآن الكريم، هي نفسها التي عملت السنة النبوية على إبرازها وتأكيداها وتفصيلها وتفريعها. يقول الشاطبي: "القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها، والتعريف بمفاسدها دفعاً لها... وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريراً على الكتاب وبياناً لما فيه منها"^(٤٧). فمن السنة مثلاً استخلصت وفصلت الكليات الخمس الشهيرة "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال" - وبحسب قول الشاطبي: "فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة"^(٤٨).

وفي الحديث عن الغاية الأولى من إرسال الرسول ﷺ قال سبحانه وتعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين﴾^(٤٩) - فقد بين سبحانه وتعالى أنّ الغرض الأسمى من إرسال رسوله وبيان شريعته إنما هو تحقيق الرحمة في شتى أنواعها وسائر مظاهرها، ومختلف مجالاتها، في الاعتقاد والتعبّد والتعامل والتعايش، وما كلمة "رحمة" في الآية القرآنية السالفة، إلا تصريح بمقصد عال يحوي ما لا يحصى من المقاصد الفرعية والمصالح المتنوعة المبنوثة في أحكام تلك الرسالة وتعاليمها"^(٥٠). ومن خلال البحث في نصوص السنة النبوية، سنجد أنها تنطوي على الكثير من الجوانب المقصدية المهمة، والتي إن دلت على شيء فإنما تدل على الاحتفاء بالمقاصد العامة والتعويل عليها، والأمثلة على ذلك كثيرة. ومن تلك الأمثلة، ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: وقّف رسول الله ﷺ للناس في حجة الوداع بمنى يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله! لم أشعر فحلفت قبل أن أدبج؟ فقال رسول الله ﷺ: "أدبج ولا حرج". فجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله! لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: "أرم ولا حرج". قال: فما سئلت رسول الله ﷺ عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال: "افعل ولا حرج"^(٥١).

وقد قال الباجي في ذلك أنه: "يحتمل أن يريد لا إثم عليك، لأن الحرج الإثم، ومعظم سؤال السائل إنما كان عن ذلك خوفاً من أن يكون قد أثم فأعلمه النبي ﷺ أن لا حرج. إذ لم يقصد المخالفة، وإنما أتى ذلك عن غير علم ولا قصد مع خفة الأمر"^(٥٢) - ومقصد الحديث هو نفي الحرج عن الأمة في الحج، فلم يحاسب الرسول ﷺ أصحابه على حرفة

الالتزام، لأنه وجد أن في ذلك حرجاً عليهم، ومن مقاصد الشريعة رفع الحرج عن الأمة، سواء أكان ذلك في الحج أم في غيره، كما يدل عليه عموم كلام الرسول في الحديث السابق.

ومثال آخر، مما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: "لا يُصَلِّينَ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ". فأدرك بعضهم العصر في الطريق. فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يردْ مَثْلاً ذلك. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يُعَنْفَ واحداً منهم^(٥٣) - وواضح أن الحديث يشير إلى طائفتين، الأولى التزمت بحرفية النص، فصَلَّت العصر في بني قريظة، والثانية تجاوزت حرفية النص إلى مقصده والغاية منه، ولم تكتف بظاهر القول، وإنما لجأت إلى تأويله بطريق الالتفات إلى المقصد والمعنى والغرض من الأمر بأداء صلاة العصر في بني قريظة، والذي يتمثل في الحث على الإسراع وترك التناقل والتباطؤ في السير. ولم ينكر النبي ﷺ على هؤلاء نظريتهم المقصدية، بل أقرها.

مقاصد الشريعة في عهد الصحابة والتابعين: من المؤكد أن صحابة الرسول ﷺ، هم أكثر الناس فهماً للقرآن والسنة النبوية، وهذا مما يجعل المأثور عنهم بمثابة ثروة لا مجال للاستغناء عنها، وفي هذا يقول ابن تيمية: "واللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمر من السنة وأحوال الرسول ﷺ لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شهدوا الرسول والتزليل وعابوا الرسول، وعرفوا من أقواله وأفعاله مما يستدلون به على مرادهم، ما لم يعرفه أكثر المتأخرين، الذين لم يعرفوا ذلك، فطلبوا الحكم مما اعتقدوا به من إجماع أو قياس"^(٥٤). ويمكن التماس المقاصد في عصر الصحابة والتابعين، بالنظر إلى طبيعة عصرهم والظروف التي عاشوا فيها فيما بعد العهد النبوي، خاصة ما يتعلق ببروز الكثير من النوازل، في ظل اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وتفريق العلماء، وكذلك بسبب سنة التطور التي تفرضها طبيعة الحياة، فعصر الصحابة غير عصر النبوة، سنجد أن الصحابة كان لهم اجتهاداتهم في تلك الوقائع وكان التي تقوم على أسس متنوعة تجمع بين العقل والنقل، وبين دلالة النص الظاهرية واللغوية ومقصده وحكمته^(٥٥) - فإذا نظرنا في أفعال الصحابة وأقوالهم، وجدنا أن العمل بالمقاصد يتجلى في كثير منها، ووجدنا أن مسألة المقاصد تكاد تكون أصل لديهم، فكثيراً ما كانوا يتجاوزون حرفية النص ليقفون على مقصده والغاية منه. ولعل نموذجها الأول، يتمثل فيما أقدم عليه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من القفز على حرفية النص، اعتقاداً منه بأن هذا النص "كان معللاً بعلّة أو مرتبطاً بنوع من أنواع المصلحة أو النظر الخاص، وأن ما لديه من الحال الواقعة ليس على نفس الصفة ولا مرتبطاً بتلك المصلحة"^(٥٦) - فوجدناه وقد قضى بعدم إعطاء المؤلف قلوبهم سهمهم من الزكاة^(٥٧)، كما قضى أيضاً بعدم إقامة حد السرقة عام المجاعة^(٥٨) - قاصداً بذلك ولأريب، التخفيف على من اضطر إلى السرقة دون اختيار منه، ومراعاة ظروف تطبيق الحكم كي يحقق أغراضه وفوائده^(٥٩). ولم يشذ عن ذلك عهد التابعين، بل نجد أنه امتداد لعصر الصحابة وتواصل له، من حيث العمل بالمقاصد الشرعية الأصلية والاعتداد بها، غير أنّ الحياة تطوّرت أكثر، حيث اتسعت الحضارة الإسلامية واختلطت مع الحضارات الأخرى، وطرأت أمور لم تعد ظواهر النصوص قادرة على معالجتها، مما حتمّ عليهم

العمل بالرأي، والالتفات إلى المقاصد العامة للشريعة. لأنهم عرفوا أن الأحكام لم تشرع عبثاً وإنما شرعت لعل ومقاصد يطلب تحقيقها. وفي هذا العصر، ظهرت كل من مدرستي العراق^(٦٠) والحجاز، وغيرهما من المدارس التشريعية التي عرفها التابعون استندت في عملية الاستنباط إلى عدّة أمور، منها العمل بالمقاصد، واعتبار المصالح، ونفي المفاسد. وكلاهما اعتمدت من حيث المبدأ والعمل على الرأي، وإن اختلفتا في المقدار والكمّ. والعمل بالرأي لدى المدرستين معناه: "العمل بضروبه ومجالاته، والتي منها الأخذ بالمقصد والتعويل عليه"^(٦١). ومن أبرز التابعين الذين نبغوا في هذا المجال -على سبيل المثال- إبراهيم النخعي، المؤسس الأول لمدرسة الرأي في العراق، والذي كان يقول: "إن أحكام الله تعالى لها غايات هي حكم ومصالح راجعة إلينا". ومما قيل في منهجه: أنه منهج يقوم على عدم الوقوف على ظواهر النصوص، ووجوب إدراك معانيها وبواطنها وعللها، لأن الألفاظ لم توضع إلا للتعبير عن هذه المعاني، فهو يأخذ من النص مبدأً فقهياً يطبق على ما لا يحصى من الحوادث، لا حكماً فقهياً يطبق على حادثة معينة، وقد سمي صيرفي الحديث، بسبب نفوذه إلى حقيقة المعدن، وعدم الاعتراض بالظاهر، ولذلك أيضاً كان يحدث بالمعاني، لأن العبرة عنده للمعاني لا للألفاظ والمباني^(٦٢).

مقاصد الشريعة في عهد أئمة المذاهب: وفي العصور اللاحقة، بدأ الأخذ بمقاصد الشريعة يتسع ويأخذ معاني أكثر شمولية، لاسيما وقد ظهرت المذاهب الفقهية المتعددة، ويزغ العديد من الفقهاء والمجتهدين الذين صاروا أئمة لهذه المذاهب. وصار هؤلاء الأعلام يلتفتون إلى المقاصد، ويعملون بها إذا لم تسعفهم النصوص والنقول، أو إذا كانت تلك النصوص والنقول قد تزاومت عليها معان كثيرة تحتاج إلى تحديد وترجيح أقربها لمراد الشارع وألصفها به. وقد حظيت هذه المسألة باهتمام كبير من قبل أئمة المذاهب، الذين أكدوا على ضرورة الأخذ بالمقاصد والتعويل عليها في التصدي لمشكلات عصرهم وحوادثه المختلفة. فصار هذا المعيار الأصيل مقوماً من مقومات استدلالهم، وذلك لما رأوه من أن الشريعة معقولة المعنى وأن لها أصولاً عامة نطق بها القرآن الكريم، وأيدتها السنة الشريفة^(٦٣). ومن ذلك ما ذكر عن أن الرأي عند مالك، توفيق بين النصوص والمصلحة، وأن تكوينه قد تلقاه من أعلام متفاوتين من حيث الاعتداد بالرأي والأثر^(٦٤) - وذكر أن الشافعي جمع بين فقه الحجاز والعراق، فأخذ من الموطأ وأخذ من محمد بن الحسن الروايات العراقية التي لم تشتهر عند الحجازيين^(٦٥). والجدير بالذكر به هنا، هو أن المنهج الأصولي كان متفاوتاً بين هؤلاء الأئمة، كما هو الحال في الاستحسان الذي رفضه الشافعي وأخذ به الحنفي والمالكية وغيرهم، وكذلك القياس الذي رفضه الظاهرية والشيعة. ومن حيث المقدار والكم من جهة ثانية كما هو الحال في شواهد وأمثلة المصلحة المرسلة والذرائع وغيرها^(٦٦). ومن المؤكد أن الأصول التي استحدثها أئمة المذاهب - إضافة إلى القرآن والسنة - تكشف عن ارتباطها الوثيق بالبحث في مقاصد الشريعة من قبل أولئك الأئمة، وتتمثل بما يلي:

١. الإجماع: وهو اتفاق جميع العلماء أو أغلبهم في عصر معين^(٦٧) - والإجماع دليل لمعرفة الأحكام وعللها ومقاصدها المنوطة بها، وهو أحياناً يُثبت ما هو قطعي يقيني من تلك العلل والمقاصد، إذ يخرجها من دائرة الظنون

والاحتمال إلى دائرة القطع واليقين، وأوضح شاهد على ذلك جمع القرآن الكريم وكتابته لمقصد حفظه من الضياع وصيانته من التحريف. كما أن العمل بالإجماع، هو عمل بالمقاصد والعلل والحكم، التي انعقد الإجماع على أحكامها، ويضاف إلى ذلك طابع القطع واليقين لتلك المقاصد والعلل والحكم، باعتبارها قد صارت وثبتت بالإجماع عليها، والاعتبار على أنها حجة معتبرة وحق مقطوع به^(٦٨).

٢. القياس: وتتضح علاقة القياس بالمقاصد باعتباره أصلاً معقولاً يقابل النصوص والآثار، من كونه يعالج الحوادث والقضايا غير المتناهية، بحملها على أمثالها وأشباهها، بموجب الاشتراك في العلة أو الحكمة أو المقصد، فهو بذلك يفيد أهمية فهم مقاصد النصوص وضرورة النظر إلى عللها وحكمها ومصالحها^(٦٩). ويرى بعض المحدثين، ضرورة الخروج من النمط الضيق للقياس الذي يراه الفقهاء الأوائل، والانطلاق نحو القياس الفطري الواسع، بحيث ننظر إلى الطائفة من النصوص ونستنبط من جملتها مقصداً معيناً من مقاصد الدين أو مصلحة معينة من مصالحه، ثم نتوخى ذلك المقصد حيثما كان في الظروف والحوادث الجديدة^(٧٠).

٣. الاستحسان: الاستحسان هو التفات إلى المصلحة والرخصة والتيسير والعدل، وإبعاد للحرص والمشقة غير المعتادة، وتقدير للأعراف والعادات الحسنة في حدود ضوابط الشريعة ومبادئها^(٧١).

٤. المصلحة المرسلّة: ويعد هذا الأصل الفقهي، ميداناً رحباً لدى أئمة الفقه في اعتبار المقاصد في عملية الاستنباط ودراسة القضايا والنوازل، وما الأمثلة الكثيرة التي عمل فيها الأئمة بمبدأ الاستصلاح المرسل لإدليل على ذلك. ومن الواضح جداً أن المصلحة المرسلّة، شديدة الالتصاق وعميقة الاتصال بالمقاصد الشرعية، وهي تدور جملة وتفصيلاً حول تقدير المصالح واعتبارها فيما لم يرد فيه نص أو لم يجمع عليه، على مستوى أعيان الأحكام وأفرادها^(٧٢).

٥. العرف: ويرتبط هذا الأصل بتحقيق المقاصد، من خلال الأمور التالية^(٧٣):

١. تقريره قواعد التيسير ورفع الحرج.
٢. تأكيده على محاسن الفضائل ومكارم الأخلاق التي نادى بها الإسلام منذ نزوله.
٣. فيه تحقيق للمصلحة ودرع للمفسدة، وهو غاية العمل بالعرف ومرماه.
٤. أنه طريق للعمل على تحقيق الامتثال الأكمل لتعاليم الشرع ونصوصه.

٦. الذرائع: وُضع هذا الأصل لجلب المصالح ودرء المفاسد، سداً وفتحاً، وكذلك وُضع لتحقيق سلامة المقصود والنيات وسلامة الأعمال والأقوال، بنفي التحايل والمغالطة والتلاعب بالألفاظ والقرائن والأعمال^(٧٤).

وهنا نخلص إلى أن مسألة المقاصد والغايات الشرعية، توضح مدى عظمة الشريعة الإسلامية وامتيازها على بقية الشرائع في تحقيق مصالح الخلق، ودرء المفاسد عنهم، وبيان العلة والأسباب والغايات الكافية وراء أحكامها الشرعية، وبخاصة المتعلقة بمعاملات الناس وقضايا سلوكهم. فالشريعة الإسلامية إنما جاءت لرفع الحرج عن الناس، ودفع الضرر عنهم، وتحقيق مصالحهم. ومعرفة مقاصد الشريعة تمكن المسلمين من العيش باستمرار في ظلال الإسلام، وتنظيم شؤون حياتهم وفقاً لتوجيهات الشارع الحكيم، فيحققوا غاية الله من الخلق، بتحقيق المفهوم الشامل للعبادة الكاملة التي يتناغم فيها الإنسان مع الوجود المسبح بحمد ربه ﴿وَأِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾^(٧٥).

المبحث الثالث

مبدأ التيسير في الشريعة الإسلامية

إن عناية الفقه الإسلامي بتيسير أمور الدين والحياة والأحكام، نابع من جوهر الدين الإسلامي نفسه، ومن الصعب جداً التطرق لكل مجالات ونماذج التيسير التي تمتلأ بها كتب الفقه، ولهذا سنكتفي في هذا البحث بالتطرق لوحدة من أهم القواعد الفقهية، التي سار عليها جميع أئمة وفقهاء المذاهب الأربعة. "فمن المبادئ العامة المقطوع بها في الإسلام، مبدأ اليسر والتسهيل، والتسامح والاعتدال، ورفع الحرج والمشقة في الأحكام الشرعية، سواء أكان الحكم منصوصاً عليه صراحة في الشريعة، أم مستنبطاً بواسطة الفقهاء والمجتهدين"^(٧٧). والأصل أن السماحة هي السهولة في المعاملة مع الاعتدال؛ وهي وسط بين التضيق والتساهل، ورجعة إلى معنى العدل والتوسط، وهذا بالتحديد ما تميزت به الشريعة الإسلامية عن بقية الشرائع السماوية، التي شرع الله فيها من الأحكام الشاقة ما يتناسب مع أوضاع الأمم السابقة؛ مثل: اشتراط قتل النفس للتوبة من العصيان، والتخلص من الخطيئة؛ قال تعالى: ﴿فَتَوَلَّوْا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ﴾^(٧٨). أما نطاق السماحة والتيسير في الإسلام، فنجد أنه لا يقتصر على شؤون العبادة وحسب، بل يتسع لكل أحكام الإسلام؛ من معاملات مدنية، وتصرفات شخصية، وعقوبات جزائية، وتشريعات قضائية، ونحوها، ويظهر ذلك جلياً من خلال تتبُّع نصوص قواعد الشريعة، وارتباطها بالمقاصد الشرعية، التي تدور حول التيسير والتخفيف عن الناس وجلب المنفعة لهم ودرء المفسدة عنهم^(٧٩) - وفي هذا، يقول ابن عاشور: "أن حكمة السماحة في الشريعة أن الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة، وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلة؛ فهي كائنة في النفوس، سهل عليها قبولها، ومن الفطرة النفور من الشدة والإعنت"^(٨٠). وعلى أساس أن غاية الشرائع هي إقامة الحق وتحقيق العدل، فإن سماحة الشريعة الإسلامية ترتبط بمبدأ العدل كما قرره القرآن الكريم، وبيَّنه الرسول ﷺ، ونذر حياته لتحقيقه في عالم الواقع، ولعل من المناسب هنا أن نستشهد بما قاله ابن القيم: "من أن الشريعة مبناهما وأساسها على الحكم، ومصالح

العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدلٌ الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها^(٨١). وتعتبر قاعدة "المشقة تجلب التيسير" أفضل تمثيل لهذا المبدأ، حيث سنتعرض لها في هذا المبحث، من عدة جوانب في عدة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: معنى قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وأدلتها الشرعية

القاعدة في اللغة: هي الأساس؛ قال تعالى: ﴿ وَأَذِ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ ﴾^(٨٢) - وعرفها الفقهاء بأنها حكمٌ كلي ينطبق على معظم جزئياته، والقاعدة تجمع الفروع من أبواب شتى، وهي بهذا تختلف عما يسمونه (الضابط)؛ أي: ما جمع الفروع من باب واحد فقط. وبالرجوع إلى قواميس اللغة، نجد أنها تفيد بأن معنى المشقة: الضيق والحرج والصعوبة، يقال: هم بشق من العيش، إذا كانوا في جهد ومعنى تجلب: تطلب، يقال: يجلبه جلبًا، سامه، واستجلبه: تطلب أن يجلب له، ومعنى التيسير: السهولة، ضد العسر^(٨٣). وعلى هذا تفيد القاعدة أن الصعوبة تصير سببًا للتسهيل، ويلزم التوسع في وقت الضيق^(٨٤). أما عند الأصوليين والفقهاء فالمقصود بالمشقة هنا، ليس المعنى المطلق الذي ورد في قواميس اللغة، وإنما المشقة المقيدة بشرط، وهو تجاوز الحدود العادية، والتي لا يستطيع المكلف بسببها الدوام على العمل، أما المشقة المعتادة، فلا تكون سببًا للتخفيف، وفي ذلك قول ابن نجيم: "المشاق على قسمين: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبًا؛ كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحد ورجم الزنا، وقتل الجناة، وقتال البغاة، فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات .. ومشقة عظيمة فادحة؛ كمشقة الخوف على النفوس والأطراف، ومنافع الأعضاء؛ فهي موجبة للتخفيف"^(٨٥). ويقول الشاطبي: "إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يعد في الغالب مشقة، وإن سميت كلفة"^(٨٦). ويقول عز الدين بن عبد السلام في تحديد المشقة الموجبة للترخيص: "مشقة عظيمة فادحة؛ كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف، ومنافع الأطراف؛ فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات، ثم تفوت أمثالها"^(٨٧). ويقول الأستاذ وهبة الزحيلي: "المشقة غير المعتادة: هي المشقة الزائدة التي لا يتحملها الإنسان عادة، وتفسد على النفوس تصرفاتها، وتخل بنظام حياتها، وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالبًا، وهذا لا مانع من التكليف بها عقلاً، ولكن لم يقع شرعاً؛ لأن الله تعالى لم يقصد إلى التكليف بالمشاق، والإعنات فيه؛ كالواصل في الصيام، والمواظبة على قيام الليل"^(٨٨).

درجات المشقة المصاحبة للعبادة غالباً^(٨٩): يصاحب العبادة . غالباً . أنواع ثلاثة من المشاق، وهي ما يلي:

١ - مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفس، أو الأعضاء، أو منافعها؛ فهذه المشقة توجب التخفيف والترخيص للناس قطعاً؛ لأن المحافظة على النفوس والأعضاء للقيام بمصالح الدنيا والآخرة، أولى من تعريضها للضرر بسبب عبادة أو عبادات، لو قمنا بهذه العبادات لثوابها لم تتحقق أمثالها.

٢ - مشقة خفيفة: كالوجع البسيط المحتمل في الأصبع، أو الصداع الخفيف في الرأس، فهذه المشقة لا تؤثر لها، ولا التفات إليها؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها عادة؛ لأهمية العبادة وشرفها، وخفة هذه المشقة.

٣ - مشقة متوسطة بين هاتين المرتبتين السابقتين: وضابطها أنها إن اقتربت من النوع الأول أوجب التخفيف، وإن اقتربت من النوع الثاني لم توجب التخفيف، مثل: الحمى، ووجع الضرس اليسير، وذلك كله بحسب ظن الإنسان.

وما وقع بين هاتين الرتبتين مختلف فيه عند الفقهاء، منهم من يلحقه بالعليا، ومنهم من يلحقه بالدنيا، فكلما قارب العليا في نظر الفقيه كان أولى بالتخفيف، وكلما قارب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف، وهذا ما تختلف فيه الأنظار؛ لذا كان من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في كثير من مسائل الرخص في الصلاة وغيرها من العبادات والمعاملات.

الأدلة التي تستند إليها القاعدة^(٩٠): هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي تعد من أسس الشريعة في جميع المذاهب؛ لذا تشهد لها كليات الشريعة وجزئياتها، وفيما يلي ذكر بعضها:

١ - النصوص الدالة على السماحة واليسر: ومنها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٩١) - وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾^(٩٢).

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً..."^(٩٣)، إلى أشباه ذلك مما في هذا المعنى؛ فهذه الأدلة صريحة في التزام مبدأ التخفيف والتيسير على الناس في أحكام الشرع.

٢ - مشروعية الرخص: وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة بالضرورة؛ كرخص القصر، والفطر، والجمع بين الصلاتين، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة.

٣ - الإجماع الذي انعقد بين علماء الأمة الإسلامية: على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في التكليف الشرعية، مما يدل على عدم قصد الشرع إعنات المكلفين، أو تكليفهم ما لا تُطيقه نفوسهم.

٤ - عدم التناقض والاختلاف: الأدلة الشرعية أثبتت أن الشريعة موضوعة على قصد الرّفق والتيسير، ولو وقع الحرج في التكليف لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، والشريعة منزّهة عن ذلك^(٩٤).

المطلب الثاني: صلة القاعدة بمقاصد الشريعة:

لقد تأكد لنا أن التيسير ورفع الحرج عن المكلفين هو بالأساس مقصد تشريعي؛ يكمن أصله في كون أحكام الشريعة معللة بجلب المصلحة ودرء المفسدة، ومن هذه المصالح الحاجية، التي تتمثل في رفع الحرج، والتوسعة على المكلفين، ولكن لا بد من معرفة أسباب هذه التوسعة. وفي هذا الشأن، يقول الشاطبي رحمه الله: "علم أن الحرج مرفوع عن المكلفين؛ لوجهين^(٩٥):"

الوجه الأول: ويتمثل في الخوف من الانقطاع من الطريق، وبُغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى: الخوف من إدخال الفساد على المكلف في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله؛ وذلك لأن الله وضع هذه الشريعة حنيفة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك؛ فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة، لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلّص به أعمالهم.

الوجه الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقاطعاً بالمكلف دونها، والمكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها، ولا محيص له عنها، يقوم فيها بحق ربه تعالى، فإذا أوغل في عمل شاقّ فربما قطعته عن غيره، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به، فتكون عبادته أو عمله الداخلة فيه قاطعاً عما كلفه الله به، فيقتصر فيه، فيكون بذلك ملوماً غير معذور؛ إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخلّ بواحدة منها، ولا مجال من أحواله فيها". وهذا يعني أن التكليف الذي يكون شاقاً يؤثر على قاعدة المحبة، التي تولد الإخلاص والإنقان، ويؤدي أيضاً إلى الإهمال والتقصير، وهذه القاعدة التي أرساها الإسلام تقرها بدهاء العقول؛ لأن الإبداع في العمل لا يتحقق إلا بأمرين، هما:

١ - حب العمل.

٢ - أن يكون العمل في دائرة الوُسع والطاقة.

المطلب الثالث: ضوابط المشقة التي تجلب التيسير:

إذا تقرر ما مضى من بناء الشريعة في أصولها وأهدافها على اليسر، فإن هذا اليسر له ضوابط تنظمه وتضبطه، ولعل هذه الضوابط تتلخص في العناصر التالية^(١٦):

١. أن يكون التيسير ثابتاً بالكتاب أو السنة: فالتيسير لا بد أن يكون ثابتاً بأحد الوحيين، حتى يتسنى للمسلمين العمل به واعتماده، لا أن يكون التيسير بحسب الهوى والشهوى واستحسان العباد واستقباحهم. فكل تيسير لا يستند إلى الكتاب أو السنة فهو تيسير ملغى مطّرح؛ لأن الشرع لا يثبت بمجرد الاستحسان العقلي دون التقيد بأي دليل.
٢. عدم مجاوزة النص في الأخذ بالتيسير: فلا يجوز الاستزادة في التخفيف والتيسير كماً أو كيفاً على ما ورد به النص، فلا يصح مثلاً أن يقال أن مشقة الحرب بالنسبة للجنود تقتضي وضع الصلاة عنهم أو تأخيرها إلى القضاء فيما بعد. وإنه كلما كان التمسك بالنص الشرعي والتزام الحكم المستفاد منه، كان ما يفيد من التيسير ورفع الحرج أبلغ.
٣. أن لا يعارض التيسير نصاً من الكتاب أو السنة: فلا اجتهاد مع النص، فالكتاب والسنة هما المصدر الأساس لهذا الدين، وبقيّة الأدلة والأصول الشرعية تبع لهما، فمتى حصل تعارض بينهما وجب المصير إلى الأخذ بالنص.
٤. أن يكون التيسير مقتداً بمقاصد الشريعة: فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الخلق، واليسر يجب أن ينطلق من الشرع ويتقيد بقيوده، فلا التفات إلى تيسير يحكم به العقل وحده، بل لابد أن يكون راجعاً إلى حفظ مقصود من مقاصد الشرع، فإن ناقضه فليس بتيسير.

المبحث الرابع

نماذج تطبيقية

لقد اتخذ الأخذ بالمقاصد الشرعية - كأساس فقهي وشرعي- بُعْداً جديداً على أيدي الأئمة الأربعة المجتهدين- فضلاً عن حضورها المستمر منذ عصر التنزيل- حيث اتسعت دائرة الاجتهاد وتأطر النظر الى المقاصد وإعمالها وتنزيلها من خلال الأحكام الشرعية على أيدي الأئمة الأربعة. أما فيما يتعلق بإعمال مبدأ التيسير وتنزيله الى الواقع، فإننا ومن خلال تتبُّع كتب القواعد الفقهية، ومُدَوَّنَات الفقه الأخرى التي ذكرت هذا المبدأ واستدلَّت به وأسست عليه قواعد الفقهية، نجد أن اختلافات الفقهاء كانت تلف وتدور في سبيل تحقيق مقاصد التيسير في الشريعة الإسلامية، فكانت جميع اختلافاتهم فروعية، نابعة عن اتفاق ووافق في الأصول، ومبدأ التيسير من الأصول، كونه غاية شمولية ومقصود كلي من مقاصد الإسلام، لذا فإنه ومن غير الدخول في التفصيلات الخلافية للكثير من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بغية تحقيق هذه الغاية وهذا المقصد الشرعي، وبصرف النظر عن كون هذه الفروع محلَّ اتفاق بين المذاهب أو محل اختلاف، جرياً على عادة العلماء المؤلفين في القواعد. وسأعرض في هذا المبحث نماذج تطبيقية تدلُّ على أن اختلاف الفقهاء والمذاهب، إنما كان متجهاً شطر التيسير والتخفيف على العباد وابرار سماحة الدين الإسلامي، والنأي بالناس عن النفور عن الالتزامات الشرعية واعمال التعاليم والأحكام الفقهية.

التطبيق الأول: الاختلاف في فقه الزكاة: جاء الاختلاف في فقه الزكاة لأسباب مقبولة شرعاً وعقلاً، نتناولها في الفترة التالية:

التفاوت في فهم بعض آيات القرآن الكريم ودلالاتها، مثل قوله تعالى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٩٧) والتي فهم الحنفية منها توسيع نطاق زكاة الزروع والثمار لتشمل كل خارج من الأرض من مزروعات، وحملها الفقهاء الآخرون على أنها من باب المطلق الذي قيد بالأحاديث النبوية الشريفة في نصها على زروع وثمار بعينها.

الاختلاف في ما ورد في السنة النبوية الشريفة سواء من حيث مدى صحة الرواية، أو فهم دلالة النص، أو مدى علمه بوجود حديث شريف في المسألة، مثل حديث "ليس في الحلي زكاة"^(٩٨)، وحديث المرأة التي أتت الرسول ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسك (حلي) من ذهب: فقال لها أتودين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟^(٩٩) - فمع أن الأثران ضعيفين كما يقول ابن رشد^(١٠٠)، إلا أن بعض الفقهاء قال بزكاة الحلي المتخذة من الذهب والفضة على أساس أصل زكاة الذهب والفضة أياً كان الشكل الذي تصنع فيه، والبعض

الأخر يرى أن زكاة الذهب والفضة مقتصرة على النقود والتبر، دون المتخذ حلياً. التفاوت في فهم واستخراج العلل التي تقاس عليها الأحكام، وهي الصفات التي أرتبط الحكم بها^(١٠١). التفاوت في فهم أسرار الشريعة وأغراضها^(١٠٢):

اختلاف البيئات والعادات والمعاملات باختلاف الأماكن والأزمنة، ولما كان مقصود الشريعة الأساس هو تحقيق المصالح الذي يتم بالحصول على المنافع ودرء المفساد، وأن هذه المصالح تختلف باختلاف البيئات، لذلك اختلف الفقهاء في كثير من الأحكام والتي لا يهتدى إليها إلا على ضوء المصلحة^(١٠٣). الاختلاف في تطبيق قواعد أصول الفقه على بعض الأحكام^(١٠٤). ويمكن هنا أن نميز بين ثلاثة اتجاهات توزعت عليها آراء الفقهاء، وهي:

الاتجاه الأول:

ويمكن أن نطلق عليه اتجاه المضييقين، ويمثله مذهب الظاهرية خاصة ابن حزم الأندلسي، والذي يقصر الزكاة على أنواع محددة من الأموال، ويضيق من نطاق كل مال منها وذلك بالأخذ بالأموال التي ورد النص عليها صراحة في السنة النبوية الشريفة، وذلك بناء على أن الزكاة عبادة، وأنه لا تكليف مالي إلا بنص، وأنها حق في الذمة، إلى غير ذلك من القواعد.

الاتجاه الثاني:

وهو الاتجاه الآخذ بالرأي الوسط، ويمثله جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة^(١٠٥) - ويقول أصحاب هذا الرأي بالأخذ بداية بزكاة الأموال المنصوص عليها في السنة النبوية الشريفة ويرى أنها وردت على سبيل التمثيل، وبالتالي يقيس عليها كل ما يتفق معها في العلة، كما يمتد هذا الاتجاه إلى باقي مسائل الزكاة المؤثرة على الحصيلة مثل بعض الشروط العامة للزكاة والخاصة بكل مال مركب.

الاتجاه الثالث:

وهو الاتجاه الذي يمكن وصفه بالموسعين، ويقول به فقهاء المذهب الحنفي، وإن كانوا في بعض المسائل يقولون بالاتجاه الوسط. ويقول هذا الرأي بإخضاع جميع الأموال للزكاة طالما توفرت فيها الشروط العامة، وذلك اعتماد على العموم الوارد في الآيات والأحاديث، والنظر إلى الزكاة بجانب كونها عبادة إلا أنها ليست عبادة محضة مثل الصلاة بل عبادة مالية وبالتالي يجتمع فيها حقان هما، حق الله وحق العباد المستحقين لها، وينظرون إلى ما ورد في السنة على أنه ورد على سبيل التمثيل وليس الحصر وبما كان غالباً وجوده وكيفية استغلاله في العهد النبوي.

إن هذا الاختلاف الفقهي، كان ولازال يفتح آفاقاً واسعة للكثير من الآراء والاجتهادات، التي تفسح المجال للمكلف في أن يجد لنفسه في هذا الدين مخرجاً ومنقذاً من عناء أي مشقة قد تحول بينه وبين تنفيذ أحكام الله وتعاليمه، وأن يلمس رحمة الله وتيسيره وهو يؤدي كل فروض الله وشرائعه وأحكامه.

التطبيق الثاني: التيسير في أداء مناسك فريضة الحج:

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو الفرض المقيد أصلاً بشرط الاستطاعة، وهذا الشرط بمثابة العنوان العريض لمقصد التيسير في الإسلام. ولفريضة الحج أركان وواجبات، فأركان الحج أربعة هي الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي بين الصفا والمروة، والإحرام، وهو نية النسك. أما واجبات الحج فسبعة وهي الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق، ورمي الجمار مرتباً، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع. وكل ما عدا الأركان والواجبات تعد من سنن الحج؛ كالمبيت بمنى ليلة عرفة، وطواف القدوم، والرمل، والاضطباع، ونحوها^(١٠٦) ونظراً لما يتطلبه أداء مناسك الحج، من سفر وفراق وتجشم عناء الرحيل للوصول إلى مكة المكرمة وأداء الشعائر في الزحام والتدافع بين الحجاج، فقد كان مما لا بد منه أن يوضع في الاعتبار رفع الحرج عن الشيوخ والمسنين والمرضى أثناء أداء النسك^(١٠٧). وقد اجتهد فقهاء المذاهب الأربعة في تحقيق هذه المسألة والعناية بها بغية تنزيل مقصد التيسير إلى الواقع من خلال الأحكام، ويمكننا التماس ذلك من خلال العرض التالي:

العجز عن أداء ركن الوقوف بعرفة: برزت أمام فقهاء الإسلام، مسألة العجز عن الوقوف بعرفة، وهل يعتبر محصراً من صد ومنع عن ذلك؟ وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وفيه أن الحنفية لا يعتبرونه محصراً؛ لأنه يمكنه أن يتحلل بعمل عمرة، فيؤدي مناسك العمرة بالإحرام السابق، ويتحلل بطواف وسعي وحلق، ولا شيء عليه^(١٠٨)، وأخذ الحنابلة أيضاً بهذا القول، ولم يعتبرونه محصراً؛ لأن له فسخ نية الحج إلى العمرة من غير حصر، فمع الحصر أولى، ولا شيء عليه^(١٠٩).

القول الثاني: وفيه أن المالكية يعتبرونه محصراً، ويتحلل - إن أمكنه - بأعمال العمرة، ويلزمه هدي الإحصار^(١١٠) - وهو المذهب عند الشافعية، بدليل قوله تعالى: «فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»^(١١١) - والآية عامة في كل من أحصر - بعدو أو مرض أو حبس أو ضياع نفقة - قبل الوقوف أو بعده، ظاف أو لم يطف، وعليه ما استيسر من الهدي^(١١٢).

ونلاحظ في هذه المسألة أن فقهاء المذاهب الأربعة، قد اختلفوا وانقسموا في الرأي والاجتهاد إلى طائفتين، الأولى شددت في أنه لا يكون محصرًا، ووجدوا أن التيسير في حال العجز عن أداء هذا الركن، بالتحلل بعمرة بنفس الإحرام، ويتحلل بالطواف والسعي والحلق، ومن ثم لا يكون عليه شيء. أي أن التشديد هنا نابع من مبدأ اثبات وجوبية أداء أركان الحج، فلا يكون التحلل منها إلا بما هو منصوص عليه في الكتاب والسنة، وهذا ما أخذ به الحنفية والحنابلة. بيد أن المالكية والشافعية، اتخذوا القول الآخر - أي اختلفوا عن أولئك - وقالوا أنه من عجز عن الوقوف بعرفة لحصر أو عجز، يعد محصرًا، وبالتالي لا يلزمه أداء الركن، وأخذوا بالحكم القرآني الذي ينص على أن المحصور عليه بما تيسر له من الهدي. وهنا أيضاً نجد أن التيسير مستمد من أصل ما أقره المولى عز وجل في كتابه.

وفي كلتا الحالتين، نجد حرص فقهاء المذاهب الأربعة، على تحقيق مقاصد التيسير في الإسلام، وأن اختلافهم لم يسوقهم بعيداً أو ينافر بين آرائهم بعيداً عما أقرته الشريعة الإسلامية، وللمكلف أن يأخذ بأي من القولين، ويتحرى الأيسر له منهما، فإن عمل به فقد سقط عنه ما كان يلزم عليه. والحقيقة، أن التوسع في بحث هذه النماذج وأمثالها، لن يفضي بنا إلا إلى نفس ما خالصنا إليه آنفاً، هو أن الاختلافات الفقهية كان لها أثر واضح في تحقيق مقاصد التيسير التي أقرها الدين الإسلام الحنيف

العجز عن طواف الزيارة: من باب التيسير في الشريعة الإسلامية، أنه إذا عجز الكبير أو المريض أو من في حكمهما عن الطواف ماشياً، فله الطواف راكباً أو محمولاً، ولا إثم عليه ولا دم، وهذا باتفاق الفقهاء.

فقد جاء في المعني: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر؛ فإن ابن عباس روى أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن... والمحمول كالراكب فيما ذكرناه"^(١١٣). أما إن عجز عن الموالاة في الطواف، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: وهو للحنفية^(١١٤)، والشافعية - في الأظهر^(١١٥). وفيه بحسب رواية عن الإمام أحمد^(١١٦): "أن الموالاة في الطواف سنة، فإذا طال الفصل بين أشواط الطواف جاز البناء على ما سبق منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾"^(١١٧) - حيث أمر بالطواف مطلقاً.

القول الثاني: وهو للمالكية^(١١٨)، وهو قول عند الشافعية^(١١٩)، وهو المذهب عند الحنابلة^(١٢٠).

وفيه أن الموالاة في الطواف شرط لصحته، ويُعفى عن الفصل اليسير، فإن طال الفصل وجب استئناف الطواف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لتأخذوا عني مناسككم"^(١٢١)، ولأن الطواف كالصلاة فاشتترط الموالاة.

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا أقيمت الصلاة - وهو يطوف - خرج فصلى مع الجماعة، ثم يبني على طوافه، بأن يبتدئ الشوط الذي قطعه من الحجر حين يشرع في البناء^(١٢٢)، وروي عن الإمام مالك أنه يمضي في طوافه ولا يقطعه، إلا أن يخاف أن يضر بوقت الصلاة^(١٢٣). وقاس جمهور الفقهاء على إقامة الصلاة أثناء الطواف، ما إذا عجز عن الموالاة لضرورة؛ كشدة الزحام، فتعب وخرج ليستريح، فغلبه الريح أو البول أو الغائط، قال المالكية: يجوز له البناء على طوافه إذا بقي على طهارته^(١٢٤) - وقال الشافعية: يجوز له البناء على طوافه، كما إذا أقيمت الصلاة^(١٢٥) - وهي رواية عن الإمام أحمد^(١٢٦) - ولكن الصحيح في المذهب: أنه لا يجوز له البناء على ما مضى، ويلزمه استئناف الطواف^(١٢٧).

العجز عن السعي بين الصفا والمروة: اتفق الفقهاء على أنه يجوز للعاجز عن السعي بنفسه لمرض أو كبر أن يسعى بين الصفا والمروة راكبًا أو محمولًا، قياسًا على الطواف^(١٢٨) - فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم وسعى بين الصفا والمروة وهو راكب راحلته، ليراه الناس، وليشرف عليهم ليسألوه^(١٢٩). أما العجز عن الموالاة في السعي، ففيه الخلاف الذي مر في الطواف. حيث يرى الحنفية^(١٣٠)، والشافعية^(١٣١)، ورواية عن أحمد - صححها ابن قدامة^(١٣٢) -: "أن الموالاة في السعي سنّة"، ويرى المالكية^(١٣٣)، والحنابلة^(١٣٤) - أن الموالاة في السعي شرط لصحته، قياسًا على الطواف، ولهذا يعفى عن الفعل اليسير، أما إن طال الفصل استأنف من جديد. وتعكس هذه النماذج الفقهية، مدى ما أسهم به الاختلاف الفقهي في خدمة وتحقيق مقاصد التيسير في الإسلام، إذ لا يخلو أي اختلاف من ملمح يظهر حرص فقهاء الأمة على تحقيق هذا المقصد العظيم والغاية السامية.

الخاتمة

وهكذا نكون قد وصلنا الى خاتمة المطاف في هذا البحث: "أثر الاختلافات بين مذاهب الفقه الأربعة في تحقيق مقاصد التيسير في الاسلام". والذي خلصنا فيه الى عدة نتائج هامة، نعرضها كالتالي:

أن جميع الاختلافات الفقهية والآراء المتكونة عنها قد انطلقت في اتجاهين متوازيين يمثل الاتجاه الأول تطبيق الأحكام الشرعية بحسب المنصوص عليه في الكتاب والسنة، أما الاتجاه الثاني فيمثل التخفيف عن المكلفين لمختلف الاعتبارات المكانية والزمانية والموضوعية والذاتية، وهذا تماشياً مع مقاصد التيسير في الاسلام، كما أنه يمكن الجمع بين المذاهب الفقهية المختلفة في العمل عند أداء الزكاة، وليس ذلك من باب التلفيق الذي يمنعه البعض، بل إنه من باب الأخذ بالرأي الذي يرى المجتهد المعاصر أنه أقرب لبيان حكم الله في المسائل المختلفة مراعاة لظروف الحال، وهذا بحد ذاته تنبيه لضرورة أن يكون التكليف والحكم في حدود الاستطاعة وخالياً من المشقة التي أرخص الشرع فيها التيسير.

أن الآثار الفقهية لأئمة المذاهب وعلماء المسلمين في القرون الأربعة الأولى من عمر الدولة الإسلامية بنيت بدقة وعناية وتبتل إلى الله عز وجل، واشتملت على كل البدائل المتاحة، بالقدر الذي تظهر فيه، مدى حرص الفقهاء المسلمين على مطابقة أحكام الشريعة مع ما هي عليه اعتبارات الامكان والضرورة في الواقع، وأخذاً بمقاصد التيسير ورفع الحرج عن المكلفين بحسب المتغيرات الظرفية المعتبرة شرعاً وعقلاً.

أن هذا المنهج أو الاتجاه الى تحقيق مقاصد التيسير في الشريعة، مثل جوهر ما اجتهد فيه فقهاء الأمة، وما حرصوا وبدلوا فيه ولأجله عنايتهم، حيث تضح كتب الفقه وأصول المذاهب بكم هائل من الأحكام التي لا تخلو أبداً من مظاهر التيسير ورفع الحرج، والتي رغم الاختلاف الفقهي في كثير منها، إلا أن هذا الاختلاف كان السمة الأكثر قدرة على كشف واطهار حقيقة مقاصد الاسلام وغاياته الشمولية، التي تجعل منه بكل حق دين الرحمة والتيسير.

(١) د. عطية فياض: الاختلاف الفقهي حقيقته وأحكامه، بحث منشور على الموقع الإلكتروني (منارات ويب) (<http://www.manaratweb.com>) - ٧/١٧ / ٢٠١٥. ص ١.

(٢) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت. ٢ / ٢١٢. ابن منظور: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ. ٤ / ١٨١. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، ١٤١٩ هـ. ص ٨٠٧.

(٣) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص ٧٠٨.

(٤) أحمد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨ هـ. ص ٢١٥.

(٥) محمد بن علي التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، طبع في مطبعة إقدار، بدار الخلافة العلية، ١٣١٧ هـ. ١ / ٤٨٣ - ٤٨٦.

(٦) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي (ت: ١٠٩٤ هـ): الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٩٨. ص ٧٢.

(٧) الحكم المقطوع به ثبوتا ودلالة لا محل للنظر فيه، وبالتالي لا مكان للاختلاف فيه، أما الحكم المظنون إن ثبتوا أو دلالة، فهو ميدان للنظر والاجتهاد والتقدير، ولهذا فإننا نرى أن الأحكام التي تثبت أدلتها بالقطع لم يختلف فيها أحد من الفقهاء، ومن ذلك أكثر الفرائض والواجبات وكل الأحكام المتعلقة بالله سبحانه وتعالى، أما الأحكام التي تثبت بأدلة مظنونة، فهي التي كانت مثار خلاف وتقدير لدى الفقهاء، ومعلوم أن أكثر أحكام الشريعة إنما كان ظني الثبوت أو الدلالة، وذلك لحكمة كبيرة قضت بها إرادة الشارع، وهي التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم. -أنظر: أ. د. أحمد الحجي الكردي: بحوث في علم أصول الفقه: مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم، بدون ناشر وتاريخ نشر. ص ٣١ وما بعدها.

(٨) أ. د. أحمد الحجي الكردي: بحوث في علم أصول الفقه: مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم، بدون ناشر وتاريخ نشر. ص ٣١ وما بعدها. وأنظر: د. عطية فياض: الاختلاف الفقهي حقيقته وأحكامه، مرجع سابق. ص ٥.

(٩) ومن ذلك مثلا قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة: ٢٢٨]، فقد اختلف الفقهاء في هذه الآية على معنى (القرء) إذ هو في اللغة اسم للحيض والطهر معا، فذهب الحنفية إلى أن المراد به في هذه الآية الحيض، واستدلوا على ذلك بأدلة وقرائن كثيرة أيضا، ومناطق اختلافهم الأصلي في هذه المسألة إنما هو الوضع اللغوي لكلمة قرء، وإنما مشتركة بين الطهر والحيض معا على التساوي. أنظر: أ. د. أحمد الحجي الكردي: بحوث في علم أصول الفقه:

المرجع السابق، ص ٣١ وما بعدها

(١٠) وهذا الاختلاف أدى بطبيعة الأمر إلى الاختلاف في كثير من الأحكام الفرعية تبعاً للاختلاف في مدى الوثوق بالرأوي، كما أن اختلاف الفقهاء فيما بينهم على طرق ترجيح الروايات إذا ما تعارضت، ومدى أخذهم ببعض أنواع الحديث أو اعتذارهم عنه كان له أثر كبير في اختلافهم في الأحكام الفرعية، من ذلك مثلاً الحديث المرسل، يأخذ به الحنفية ويفضلونه على الحديث المتصل أحياناً، خلافاً للشافعية الذين يرفضون الاحتجاج بالمرسل مطلقاً، إلا مراسيل سعيد بن المسيب التي ثبت بتبعتها أنها كلها متصلة. كما أن اختلاف الفقهاء في الأخذ بقول الصحابي وعمله وعدم الأخذ بهما كان له أثر كبير في الاختلاف، فالحنفية لا يجيزون الخروج على قول الصحابة إلى قول غيرهم، ويعتبرون قول الصحابي حجة، أما الشافعية فيجيزون الخروج على قولهم في كثير من المواضع. أنظر: أ. د. أحمد الحجي الكردي: بحث في علم أصول الفقه: المرجع السابق، ص ٣١ وما بعدها.

(١١) ومن ذلك أيضاً اختلافهم في حمل المطلق على المقيد، فقد توسع الشافعية في حمل المطلق على المقيد فقيدوا بذلك الرقبة الواردة في كفارة الإيمان بالمؤمنة جرياً على تقييدها في كفارة القتل بذلك، خلافاً للحنفية الذين لا يقيدها بذلك. ومنه أيضاً اختلافهم على الاحتجاج بمفهوم المخالفة، فقد ذهب إلى الاحتجاج به الشافعية في أكثر المواضع خلافاً للحنفية الذين رفضوا التعويل عليه في أكثر المواضع. ومنه أيضاً اختلافهم على جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة الشريفة والسنة بالقرآن، فقد أجازته الحنفية والجمهور ومنعه الشافعية. ومثل هذا كثير يعرف في كتب الأصول. أنظر: أ. د. أحمد الحجي الكردي: بحث في علم أصول الفقه: المرجع السابق، ص ٣١ وما بعدها.

(١٢) ومن ذلك ما حدث للإمام الشافعي بعد مغادرته بغداد إلى مصر، فقد عدل عن كثير من آراءه الماضية التي استقر عليها مذهبه في بغداد، وقد كثرت هذا العدول حتى عد ذلك مذهباً جديداً له، ومنها عدول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه عن كثير من الآراء الفقهية نتيجة احتكاكه بالناس ومعرفته بأحوالهم، ومنها مخالفة الصاحبين أبي يوسف ومحمد لأبي حنيفة في كثير من المسائل الفقهية مخالفة قائمة على أساس تغير الزمان، حتى إنهما نصا في كثير منها على أن الإمام لو كان معهما في عصرهما لرجع عن قوله إلى قولهما. أنظر: أ. د. أحمد الحجي الكردي: بحث في علم أصول الفقه: المرجع السابق، ص ٣١ وما بعدها.

(١٣) أخرجه ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ): جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٤. رقم: (١٦٨٦).

(١٤) المرجع السابق، رقم: (١٦٨٨).

(١٥) المرجع السابق، رقم: (١٦٨٩).

(١٦) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): الاعتصام، دار ابن عفان، السعودية، ١٩٩٢. ١٧٠/٢.

- (١٧) السلسلة الضعيفة رقم ٥٩ اسناده منقطع
- (١٨) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ - ١٧٨٤ - ١٨٣٦ م): كتاب: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٢. ٤٦/١ - ٤٧.
- (١٩) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، رقم: (١٥٢٠، ١٥٢٢).
- (٢٠) المرجع السابق، رقم: (١٥٢٣).
- (٢١) المرجع السابق، رقم: (١٥٢٤).
- (٢٢) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم، رقم: (١٥٣٤).
- (٢٣) الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر، ط٢، بيروت، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥. ١٦١/٤.
- (٢٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩١. ١١/٣.
- (٢٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ - ١٧٨٤ - ١٨٣٦ م): مجموع رسائل ابن عابدين، عالم الكتب للطباعة والنشر، ٢٠٠٨. ١٢٣/٢.
- (٢٦) د. يوسف القرضاوي: الصحو الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، دار الشروق، ٢٠٠١. ص ٥٣.
- (٢٧) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥. ٢٠/٢١١.
- (٢٨) نور الدين الخادمي: الاجتهاد المقصدي: حبيبته، ضوابطه، مجالاته، (قطر: سلسلة كتاب الأمة، عدد ٦٥، سنة ١٨، ط١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م)، ص ٤٢.
- (٢٩) لمزيد من التفاصيل. انظر: المرجع السابق، ص (٤٨ - ٥١).
- (٣٠) الشاطبي: الموافقات. ٩/٢.
- (٣١) سورة النساء: الآية (١٦٥).
- (٣٢) سورة الأنبياء: الآية (١٠٧).
- (٣٣) أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٢ م)، ص ٥.
- (٣٤) الشاطبي: الموافقات، ١/٨٧.
- (٣٥) سورة النحل: آية (٩).

- (^{٣٦}) سورة لقمان : آية (١٩).
- (^{٣٧}) أخرجه البخاري في كتاب الرقائق ، باب القصد والمداومة على العمل رقم (٦٠٩٨) .
- (^{٣٨}) انظر : لسان العرب ٣ / ٣٥٤ - ٣٥٦ ، القاموس المحيط ص ٣٩٦ ، معجم مقاييس اللغة ٥ / ٩٥ ، مختار الصحاح ص ٤٧٢ ، المصباح المنير ص ٢٦٠ و ٢٦١ .
- (^{٣٩}) انظر: لسان العرب ٨ / ١٧٤ ، القاموس المحيط ص ٩٤٦ ، التعريفات للجرجاني ص ١٧٦ ، تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ٣ / ١٥٣ دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- (^{٤٠}) العبيدي: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٥ .
- (^{٤١}) انظر: الشاطبي: الموافقات ١ / ٦٧ - ٧٢ ، ومحمد سعد البيوي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ. ص ٣٤ .
- (^{٤٢}) محمد الطاهر ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ص ٥١ .
- (^{٤٣}) علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (دار الغرب الإسلامي، ط ٥، ١٩٩٣)، ص ٧ .
- (^{٤٤}) أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص ١٨ .
- (^{٤٥}) نور الدين الخادمي: الاجتهاد المقصدي، حقيقته، ضوابطه، مجالاته، ص ٥٢ .
- (^{٤٦}) انظر : مقاصد الشريعة لليوبي، ص ٣٧ ، المختصر الوجيز في مقاصد التشريع للقرني، ص ١٩ ، الشاطبي ومقاصد الشريعة للعبيدي، ص ١١٩ ، مقاصد الشريعة الإسلامية للرماني، ص ١٤ ، الاجتهاد المقاصدي للخادمي، ص ٥٢-٥٣ ، وأصول الفتوى والقضاء لمحمد رياض، ص ٢٨٠ .
- (^{٤٧}) الشاطبي: الموافقات، ج ٤، ص ٢٧٥ .
- (^{٤٨}) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة .
- (^{٤٩}) سورة الأنبياء: الآية (١٠٧) .
- (^{٥٠}) نور الدين الخادمي: الاجتهاد المقصدي، ص ٨١-٨٢ .
- (^{٥١}) البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ط ٣، ١٩٨٧م)، حديث رقم ٨٣، ج ١، ص ٤٣ .
- (^{٥٢}) محمد زكريا الكاندهلوي: أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تحقيق: أيمن شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، كتاب الحج، باب جامع الحج، حديث رقم ١٣١٨، ج ٨، ص ٢٠٩ .
- (^{٥٣}) البخاري: الجامع الصحيح، حديث رقم ٩٠٤، ج ١، ص ٣٢١ .
- (^{٥٤}) ابن تيمية: الفتاوى، (الرباط: مكتبة المعارف)، ج ١٩، ص ٢٠٠ .
- (^{٥٥}) نور الدين الخادمي: الاجتهاد المقصدي، ص ٩١ .
- (^{٥٦}) محمد محمد المدني: نظرات في اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب، (بيروت: دار النفائس ودار الفتح، ط ١،

١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص ٢٦.

(٥٧) فقد نص القرآن الكريم على اعتبار "المؤلفة قلوبهم" أحد مصارف الزكاة الثمانية وكان هذا السهم يُعطى لهذا الصنف من الناس بغرض تقوية الإسلام عن طريق استعطاف هؤلاء بالمال وتحييدهم عن صف العدو. غير أن الإسلام لما اشتد ساعده وتوطد سلطانه، رأى عمر رضي الله عنه حرمان المؤلفة قلوبهم من هذا العطاء المفروض لهم بنص القرآن. وليس معنى ذلك أن عمر قد أبطل أو عطل نصاً قرآنياً، ولكنه نظر إلى النص نظرة مقصدية، فنظر إلى علته لا إلى ظاهره، واعتبر إعطاء المؤلفة قلوبهم معللاً بظروف زمنية مؤقتة، فلما قويت شوكة الإسلام، وتغيرت الظروف الداعية للعطاء، كان من موجبات النص، ومن العمل بعلته، أن يُمنعوا من هذا العطاء. أنظر: المرجع السابق، ص ٦٢.

(٥٨) وذلك لما رآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عدم استيفاء الشروط الضرورية الباعثة على التطبيق، والتي منها شبهة المجاعة الملجئة إلى أخذ حق الغير بدون إذن منه للضرورة. وعمر بهذا الفهم المقصدي "يقرر بأن مظنة الضرورة -وهي عموم الأمر ظناً في عام المجاعة- تُنزل منزلة الضرورة الفعلية، ومن ثم لا يجب الفحص في عام المجاعة عن حالة كل سارق بعينه، ليُعلم أكان في فاقة وضرورة؟ أم لم يكن؟" - المرجع السابق، ص ٨٢.

(٥٩) نور الدين الخادمي: الاجتهاد المقصدي، ص ٩٨.

(٦٠) عرفت مدرسة العراق بـ "مدرسة الرأي" على الرأي بصورة أكبر مما كان عليه الوضع في المدينة لعدة أسباب، منها: كون المدينة مهبط الوحي، ومقام الرسول صلى الله عليه وسلم، ومستقر أغلب الصحابة، وبساطة العيش، وسلامة اللسان العربي، بخلاف العراق التي شهدت ظهور الفرق، وحدثت الفتنة، وشدة الاحتياط في رواية الحديث، واختلاط اللسان العربي، وطروء المشكلات والحوادث المستجدة، التي تُحتم إعمال الرأي واعتبار روح الشرع ومقاصده المعتبرة: أنظر: نور الدين الخادمي: الاجتهاد المقصدي، ص ١٠٢.

(٦١) نور الدين الخادمي: الاجتهاد المقصدي، ص ١٠٣.

(٦٢) نور الدين الخادمي: الاجتهاد المقصدي، ص ١٠٦ - ١٠٧.

(٦٣) المرجع السابق، ص ١١١.

(٦٤) محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٣٩٥.

(٦٥) المرجع السابق، ص ٤٤٤.

(٦٦) المرجع السابق، ص ٣٧٦ وما بعدها.

(٦٧) آية الله المدرسي: التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده، (بيروت: دار الرائد العربي، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)،

ج ٢، ص ١٢٦.

(٦٨) نور الدين الخادمي: الاجتهاد المقصدي، ص ١١٤.

(٦٩) المرجع السابق، ص ١٦.

(٧٠) حسن الترابي: قضايا التجديد: نحو منهج أصولي (الخرطوم: معهد البحوث والدراسات والاجتماعية، ط ١،

١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص ٢٠٦.

- (٧١) نور الدين الخادمي: الاجتهاد المقصدي، ص ١١٧
- (٧٢) المرجع السابق، ص ١١٧ - ١١٨.
- (٧٣) المرجع السابق، ص ١١٨ - ١١٩.
- (٧٤) المرجع السابق، ص ١١٩ - ١٢٠.
- (٧٥) سورة الإسراء: الآية (٤٤).
- (٧٦) طه جابر العلواني: مقدمة "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" ليوסף العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤١٢هـ/١٩٩١. ص ٢.
- (٧٧) أ.د. وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٩. ص ٣٨.
- (٧٨) سورة البقرة: الآية (٥٤).
- (٧٩) أ.د. عبدالكريم زيدان: حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت. ص ٥.
- (٨٠) محمد الطاهر ابن عاشور: مقاصد الشريعة، الطبعة الأولى، الشركة التونسية للتوزيع، تونس ١٩٧٨. ص ٦١.
- (٨١) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت. ٣/٣.
- (٨٢) سورة البقرة: الآية (١٢٧).
- (٨٣) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٩٢. ٣/٣٦٤.
- (٨٤) د. صبحي المحمصاني: فلسفة التشريع، دار العلم للملايين، بيروت. ص ٢٩٨.
- (٨٥) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٠. ص ٨٢.
- (٨٦) الشاطبي: الموافقات، ٢/ ١٣٢.
- (٨٧) العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت ١٩٨٠. ٢/ ١٠.
- (٨٨) أ.د. وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة، مرجع سابق. ص ١٩٩.
- (٨٩) أنظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٨٢. القرافي: الفروق، دار المعرفة، بيروت. ١/ ١١٨.
- العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام، مرجع سابق، ٢/ ١٠. أ.د. وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة، مرجع سابق، ص ٢٠١.
- (٩٠) الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، ٢/ ١٢١ - ١٢٢.
- (٩١) سورة الحج: الآية (٧٨).
- (٩٢) سورة النساء: الآية (٢٨).
- (٩٣) أخرجه مسلم، أنظر: النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث، بيروت. ١٥/ ٨٣.
- (٩٤) الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، ١/ ١٢٣.
- (٩٥) أنظر: الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، ٢/ ١٣٦. أ.د. وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة، مرجع سابق،

ص ٤١.

(٩٦) للتوسع في هذه الضوابط، راجع: صالح بن عبد الله بن حميد: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ط ١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٠٣هـ.
(٩٧) سورة البقرة الآية (٢٦٧).

(٩٨) رواه الدارقطني في باب (زكاة الحلبي) برقم ١٩٢٦ و قال : أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث.
(٩٩) رواه أحمد (٥١) وأبو داود (٥٢) والنسائي (٥٣) والترمذي (٥٤) وابن زنجوية (٥٥) وابن حزم (٥٦).
(١٠٠) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، ٢٠٠٤. ٣٠٩/١.

(١٠١) مثال ذلك: اختلاف فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في تحديد نطاق زكاة الزروع والثمار فمع أنهم يرون أن ما ورد في الحديث الشريف بتحديد ما بأربعة أصناف فقط هي القمح والشعير والتمر والزبيب، هو على سبيل المثال، وبالتالي فإنه يقاس عليها ما يتفق معهما في العلة أو الوصف الغالب، إلا أنهم رغم اتفاقهم هذا اختلفوا في تحديد العلة في فرض الزكاة عليها هل هي صفة الاقتنيات أو الجفاف أو كونها تكال - أي تقدر بالكيل أو بعض أو كل هذه الصفات؟- أنظر: د. محمد عبد الحليم عمر: محاولة من أجل تفسير الخلاف في فقه الزكاة، بحث مقدم الى ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، المنعقدة في مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، في الفترة ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨.

(١٠٢) ومثال ذلك: اختلافهم في الزكاة هل هي عبادة محضة كالصلاة؟ أو هي حق مرتب في المال لمستحقي الزكاة؟- فمن فهم أنها عبادة محضة ضيق من الخضوع لها للمكلف فقط دون الصبي والمجنون، ومن فهم أنها حق مرتب في المال، لم يشترط التكليف. أنظر: د. محمد عبد الحليم عمر: المرجع السابق.

كما يتصل بذلك مسائل عديدة أيضا: منها هل الزكاة حق في النمة أم حق في المال؟ وبالتالي اختلفوا في زكاة المال الذي فقده صاحبه بعد وجوب الزكاة عليه، أو زكاة مال الميت بدون إخراج الزكاة. ومن ذلك أيضاً في زكاة الزروع هل الزكاة حق الأرض أو حق الزرع أو حق مجموعها وبالتالي اختلفوا في تحديد الممول في زكاة الخارج من الأرض المستأجرة هل هو المالك أم المستأجر أم كليهما معاً، وفي ذلك مسائل كثيرة تكاد تكون هي لب وأساس الخلاف بين الفقهاء في فقه الزكاة. أنظر: د. محمد عبد الحليم عمر: المرجع السابق.

(١٠٣) مثال ذلك: أن الخضروات لم يكن ينتج على مستوى تجارى وإنما للاستهلاك المنزلي في الجزيرة العربية، بينما كانت موجودة في العراق، وهي تكثر هذه الأيام، ولذا كان رأى المالكية والشافعية والحنابلة، وهي المذاهب التي نشأت في الجزيرة العربية بعدم خضوعها للزكاة، بينما رأى الحنفية والفقهاء المعاصرين وجوب الزكاة فيها. كما أن الخلاف في نطاق الأموال الخاضعة للزكاة، جاء لأن الله سبحانه وتعالى يعلم أن الموارد متجددة على مر الزمان وكذا طرق استغلالها، وبالتالي جاءت النصوص القرآنية عامة بالأمر بزكاة الأموال، وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان موجودا منها في عهد النبوة، وحاول الفقهاء تحديد العلة في المال الذي يخضع للزكاة وهي النماء، وبالتالي عندما تستجد موارد وطرق

استغلال جديدة للحصول على نمائها جاء الفقهاء وحاولوا بناء على علة النماء أن يحددوا مدى خضوعها للزكاة وكيفية ذلك. فجاءت آرائهم متعددة. أنظر: د. محمد عبد الحليم عمر: المرجع السابق.

(^{١٠٤}) مثال ذلك أن المالكية لا يقولون بشرط السوم في زكاة مواشى التربية رغم ورود حديث بذلك، لأنه وجد حديث آخر حول زكاتها لم يذكر السوم كشرط، وقالوا بتغليب الإطلاق الوارد في الحديث الأول على التقييد السوم في الحديث الثاني.

(^{١٠٥}) وهنا لابد من مراعاة أنه في بعض المسائل يخرج بعض من هذه المذاهب من هذا الاتجاه إلى أما الاتجاه المضيق أو الاتجاه الموسع.

(^{١٠٦}) اليهودي: كشاف القناع، ٦/ ٣٥٨ - ٣٥٩.

(^{١٠٧}) للمزيد حول هذه المسائل راجع: خالد الوديناني: عجز المكلف غير المالي وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، من المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤٢٢هـ.

(^{١٠٨}) السرخسي: المبسوط، ٤/ ١١٤.

(^{١٠٩}) ابن قدامة: المغني، ٥/ ١٩٩ - ٢٠٠.

(^{١١٠}) الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير للدرديري، ٢/ ٩٥.

(^{١١١}) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

(^{١١٢}) الشريبي: مغني المحتاج، ١/ ٥٣٣.

(^{١١٣}) أنظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٢/ ١٢٨. مالك: المدونة، ١/ ٤٢٥ - ٤٢٦. الشافعي: الأم، ٢/ ٢٦٢. ابن قدامة: المغني، ٥/ ٢٤٩ - ٢٥٠.

(^{١١٤}) الكاساني: بدائع الصنائع، ٢/ ١٣٠.

(^{١١٥}) النووي: روضة الطالبين، ٣/ ٨٤.

(^{١١٦}) ابن قدامة: المغني، ٥/ ٢٤٨ - "وقال - أي الإمام أحمد -: "إذا أعيأ في الطواف، لا بأس أن يستريح، وقال: "الحسن غشي عليه، فحمل إلى أهله، فلما أفاق أتمه".

(^{١١٧}) سورة الحج: الآية (٢٩).

(^{١١٨}) القرافي: الذخيرة، ٣/ ٢٣٩.

(^{١١٩}) النووي: روضة الطالبين، ٣/ ٨٤.

(^{١٢٠}) ابن قدامة: المغني، ٥/ ٢٤٧ - ٢٤٨.

(^{١٢١}) صحيح مسلم: ٢/ ٩٤٣. سنن أبي داود، ١/ ٤٥٦. النسائي: المجتبى، ٥/ ٢١٩.

(^{١٢٢}) ابن المنذر: الإجماع، ص ٢٠.

(^{١٢٣}) ابن قدامة: المغني، ٥/ ٢٤٧.

- (١٢٤) الدريد: الشرح الكبير: ١ / ٣٢.
- (١٢٥) الشافعي: الأم، ٢ / ٢٦٢.
- (١٢٦) ابن قدامة: المغني، ٥ / ٢٤٨.
- (١٢٧) المرجع السابق، ٥ / ٢٤٨.
- (١٢٨) أنظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٢ / ١٣٤. القرافي: الذخيرة، ٣ / ٢٥١. النووي: روضة الطالبين، ٣ / ٩١.
- ابن قدامة: المغني، ٥ / ٢٤٩ - ٢٥٠.
- (١٢٩) صحيح مسلم: ٢ / ٩٢٦. سنن أبي داود: ١ / ٤٣٤، المسند: ٣ / ٣١٧.
- (١٣٠) ابن الهمام: فتح القدير، ٣ / ٥١ - ٥٢.
- (١٣١) النووي: روضة الطالبين، ٣ / ٩٠.
- (١٣٢) ابن قدامة: المغني، ٥ / ٢٤٨ - ٢٤٩.
- (١٣٣) القرافي: الذخيرة، ٣ / ٢٥١.
- (١٣٤) ابن قدامة: المغني، ٥ / ٢٤٨ - ٢٤٩.

English summary of the research

The books of jurisprudence and origins of Islamic doctrine have a lot of legal judicatures and it does not let any of the aspects of easiness and rise the critical that in spite of the differences in a lot of them but this difference was the sing that has the most ability to uncover and shows the truth of the comprehensive Islamic aims which makes the religion of mercy and easiness. The most important characteristic of the Islamic legalization absolute insistence to ease and rise the critical from the people and any legalization does not like this characteristic .

This research is a new attempt to show the truth of Islam and the role that the other doctrine in the frame of showing this truth through the Islamic judgments.